

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والصرفة الإسلامية

العدد (8) دولة قطر - أبريل 2018 م



تصدر عن



ISSN : 2409-0867 إلكتروني

ISSN : 2410-6836 ورقي

mashurajournal.com

بيت المشورة للاستشارات المالية
Bait Al-Mashura Finance Consultations

الحسابات الاستثمارية المطلقة في ضوء المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (بنك الزيتونة نموذجًا)

د. نبيل بن عرفة

معهد الدراسات العليا التكنولوجية - تونس

(سَلِّمَ البحث للنشر في 3/12/2017م، واعتمد للنشر في 14/1/2018م)

الملخص

حققت المالية الإسلامية انتشارًا واسعًا وطوّرت منتجاتها في صيغ متنوّعة، ومن بينها تلك الصيغ المتعلقة بالاستثمار على غرار الحسابات الاستثمارية المطلقة، ولقد كان من المتوقع أن تساهم هذه الحسابات في النهوض بالاستثمار الحقيقي لكن واقعها مخالفٌ لما هو منشود.

في هذا الإطار تمحورت فكرة البحث حول دراسة أسباب واقع هذه الاستثمارات، فأدت إلى تحليل التحفظات سواء على مستوى المصطلحات أو على مستوى التطبيقات المصرفية ذات العلاقة، حيث أظهرت القوائم المالية لبعض المصارف الإسلامية خروجًا عن ضوابط المعيار الشرعي للمضاربة، خاصة فيما يتعلق بتضييق المخاطرة في الحدود الآمنة، وبالتالي أفضت الدراسة إلى بيان الأفضلية النسبية للحسابات المقيدة والأسهم مقارنة بالحسابات الاستثمارية المطلقة

للاعتبارات المذكورة التي تتجلى تطبيقيا في:

- ❖ اعتبار العمليات التمويلية عمليات استشارية.
- ❖ إشراف بعض البنوك الإسلامية في تطبيق مبدئي الإطلاق والخلط.
- ❖ إشراف بعض البنوك الإسلامية في إشراك أصحاب الحسابات الاستشارية المطلقة في أعباء المصرف وإيراداته.
- ❖ التعثر المحاسبي بسبب عدم اعتماد المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كمرجع رئيسي وهيمنة المحاسبة التقليدية في حال الاختلاف.
- ❖ غياب الاستثمار الإنتاجي مقارنة بالاستثمار المالي الصّرف في إطار المضاربة المطلقة.

Unrestricted Investment Accounts in The Light of Shari'ah Standards by AAOIFI: Model of Banque Zitouna

Dr. Nabil benarfa

Higher Studies Institute of Technology- Tunisia

Abstract:

Islamic finance has spread widely and its products have developed rapidly including those related to investment. In this context absolute investment accounts was expected to contribute to raising the real investment, but reality is contrary to what is desired from this Islamic product. Therefore, the idea of research is to study causes of this paradox centered on the analysis of reservations both at the level of terminology and at the level of banking applications. Indeed financial statements of some Islamic banks show excesses in freedom to manage and mix money out of the controls stipulated in the legal standard of speculation. Consequently, the study showed the comparative advantage of the restricted accounts and shares compared to the unrestricted investment accounts for these considerations, which are applied in:

- Excessive application of freedom to manage and mix money.
- Excessive involvement of investment account holders in the bank's burdens and revenues.
- Accounting constraint due to predominance of traditional accounting in case of disagreement compared to standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.
- Considering financing operations as investment operations.
- Lack of productive investment compared to financial investment.

المقدمة

1. موضوع البحث

حققت المالیة التقليدية نجاحات فنیة في مجالی التّأصيل والتطبيق من بينها إدارة محفظة الأوراق المالية ذات تطبيقات تتجاوز الأوراق لترتقي إلى مستوى المشروعات الاستثمارية، كما شملت النجاحات أيضًا إدارة المخاطر في أنواعها المختلفة ومستوياتها المتفاوتة، وحيث إن الحكمة ضالة المؤمن ينشدها حيثما يجدها⁽¹⁾، فالانفتاح على نجاحات المالیة التقليدية محمود بل هو واجب، وقد يكون ضروريًا بالمعنى الفقهي، لكن في ما أتفق مع الشريعة الإسلامية الحنيفة مع بذل الجهد في التّأصيل المعرفي والتطبيق والتطوير لضمان جدوى القرارات المالية، من بينها قرار الاستثمار، واعتبارًا للأهمية الكبرى التي تحضي بها الحسابات الاستثمارية لدعم الموارد اللازمة لتمويل المشاريع الاقتصادية، فإن الأمانة العلمية تقتضي التنبيه على إشكاليات فنیة، وقد تكون أيضًا شرعية تولدت عن الخلط بين مصطلحي الاستثمار والتمويل، من جهة، وعن الإسراف في تطبيق مبدئي الإطلاق والخلط من جهة أخرى، جعلت الحسابات الاستثمارية المطلقة منتجًا يتأرجح بين الوجود والعدم.

وفي هذا السياق تتولد جملة من التساؤلات:

- ما الفرق بين مصطلحي الاستثمار والتمويل وما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بين المصطلحين؟
- ما الفرق بين الحسابات الاستثمارية المقيدة والحسابات الاستثمارية المطلقة خاصة في ما تعلق بصفة «الإطلاق» في ماهيتها وحدودها؟

(1) أصله: حديث ضعيف عند الترمذي (51 / 5) برقم: 2687) حيث روي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه: «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها». قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وإن لم يثبت هذا الحديث مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن الفقهاء اعتبروا معناه صحيحًا، ذلك أن المؤمن يحرص على بلوغ الحق والحكمة والخير مهما كان مصدرها.

- ما هي أهم التحفظات التي تمثل إشكالاً حقيقياً يهدد وجود الحسابات الاستشارية المطلقة؟

2. أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في ضبط أساسيات حسابات الاستثمار المطلقة وذلك من خلال:

أ- بيان الفرق بين مصطلحي الاستثمار والتمويل لاعتماده في توظيف الحسابات الاستشارية.

ب- إظهار التقارب الشديد بين وضعي المساهم من جهة، وصاحب الحساب الاستثماري المطلق من جهة أخرى، في ظل بعض التطبيقات المصرفية.

ت- بيان الفجوة بين الدور المنوط نظرياً بهذه الحسابات في التنمية الاقتصادية الحقيقية وبين دورها الفعلي المنحصر في عمليات تمويل أو استثمار مالي غير إنتاجي.

ث- لم أجد، في حدود مطالعاتي، بُحوثاً وكتباً ومقالاتٍ، طرحت الإشكالات المذكور آنفاً، والله أعلم.

3. أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- المساهمة في تطوير مصادر التمويل الإسلامي للاستثمار من خلال تحليل يفضي إلى نتائج وتوصيات تساعد في التقليل من التحفظات التي تشوب الحسابات الاستشارية المطلقة على مُستويين :

أولاً : على مستوى التطبيقات المصرفية.

ثانياً : على المستوى الاصطلاحي لمفهوم التمويل والاستثمار.

- بيان الأفضلية النسبية لصيغ أخرى كالحسابات الاستشارية المقيدة

والأسهم.

4. مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في دراسة جدوى الحسابات الاستثمارية المطلقة بسبب ما يشوبها من تحفظات أهمها إصراف بعض المصارف الإسلامية في تطبيق مبدئي الإطلاق والخلط من جهة، وهيمنة التعريف اللغوي على التعريف الاصطلاحي للاستثمار أدت إلى اعتبار العمليات التمويلية عمليات استثمارية من جهة أخرى.

5. منهجية البحث

سيتبع الباحث المنهجين التاليين:

● المنهج التحليلي من خلال:

❖ تحليل علمي للمصطلحات استناداً لبعض مقاربات التحليل المالي خاصة المقاربة الوظيفية.

❖ تحليل علمي لبيانات القوائم المالية لبنك الزيتونة الإسلامي التونسي ذات علاقة بعائد المضاربة لأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة وللمساهمين.

● المنهج الاستقرائي من خلال استقراء ما جادت به الدراسات الفقهية والمالية ذات العلاقة بإشكالية البحث لاستكمال البناء المعرفي.

6. حدود البحث

اعتباراً للإشكالية المطروحة تتمثل حدود البحث في ما يلي :

- تعرض الباحث لبعض المسائل الشرعية ذات العلاقة المباشرة بالإشكالية بداعي الحجة والاستدلال أو التساؤل على سبيل الإنكار، إنكاراً يستوجه البعد

التقني الواجب اعتباره في تعريف المعيار الشرعي؛ لكنه لم يُعتبر على غرار مصطلح الاستثمار.

- لا أقترح حلولاً فقهية ولا تشريعية لعدم الاختصاص، وإن كانت هنالك أبعاد ذات علاقة مباشرة بالإشكالية، بل أكتفي بالدعوة إلى مراجعة أوسع بإدراج البعد الفني الاصطلاحي، أو إلى ضبط أكثر دقةً وحزمًا في البعد الشرعي على غرار مسألتي «الإطلاق» و«خلط الأموال»، والنظر في إمكانية وجود شبهة غُبن من عدمها في بعض التطبيقات المصرفية.

7. خطة البحث

تحتوي الخطة على:

أ- ملخص البحث.

ب- مقدمة البحث وفيها: موضوعه، أهدافه، منهجيته، أهميته، حدوده وخبطته مع الاستئناس بالدراسات الأخرى ذات العلاقة لاستكمال البناء المعرفي.

ت- البحث مفصلاً في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاستثمار والتمويل بين فصل مصطلح الاستثمار عن مصطلح التمويل من عدمه.

المبحث الثاني: تقديم الحسابات الاستثمارية المطلقة ومقارنتها بالحسابات الاستثمارية المقيدة.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية للتحفظات ذات العلاقة بالحسابات المطلقة.

خاتمة البحث متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

8. الدراسات السابقة

ساهمت العديد من البحوث في تطوير الحسابات الاستثمارية المطلقة؛ إما مباشرة

من خلال بيان الإشكاليات المتعلقة بهذه الحسابات، أو بطريق غير مباشرة من خلال تحليل مصطلح الاستثمار وإن لم تتناول إشكالية الإطلاق في أبعادها المختلفة التي تمثل موضوع البحث الحالي. من هذه الدراسات نجد:

أ- بحث (إبراهيم خليل عليان، 2014): عرّف الباحث الاستثمار والتمويل مع بيان النظرة الإسلامية، مؤكداً على مسائل تتعلق بالربا، وقاعدة الغنم بالغرم، وقد بيّن لنا أنّ تحديد المفاهيم لبنة أساسية لتطوير الجانب التقني في مصطلحات الاقتصاد الإسلامي من شأنه المساعدة في تقليل التحفظات التي تواجهها بعض المصارف الإسلامية بسبب تطبيقاتها المتعلقة بالحسابات الاستثمارية المطلقة.

ب- كتاب أصول الاقتصاد الإسلامي (عبد الحميد محمود البعلي، 2009): قدّم الكاتب تقسيماً تقنياً مهماً لرأس المال الفني بين متداول وثابت بحكم التغير الذي يطرأ على رأس المال، وأرى في هذا التقسيم أخذاً في الاعتبار لبعدهام في إشكاليات الاستثمار وهو الزمن، حيث فصل الباحث بين المدى القصير من جهة، والمدى المتوسط والبعيد من جهة أخرى.

ت- بحث (محمد عبد الحلیم عمر، 2002): تعرض لإشكالية هامة تتمثل في غياب مرجع موحد يضبط حساب وتوزيع أرباح المضاربة في مسائل عدة من بينها تلاحق المودعين، اختلاف توقيت الربح وتوقيت تصفية المضاربة. ولقد وجدت في هذا البحث أيضاً إشكاليات فرعية ذات علاقة بالإشكالية الحالية منها تحميل المصروفات البنكية على المضاربة وإن قدمه الباحث من باب الدعوة إلى توحيد التطبيقات المهنية وليس من قبيل تحليل وجهة التحميل.

دراسة (موسى آدم عيسى، 2010): قدم الباحث جملة من القواعد المنظمة للمضاربة، من بينها: معلومية الربح، وسلامة رأس مال المضاربة، وخلط الأموال، كما تعرض إلى إشكالية اقتسام الربح في المضاربة المستمرة، فخلص إلى

جوازها وفق مبدأ التنضيض الحكمي⁽²⁾.

المبحث الأول: الاستثمار والتمويل

إنّ التحفظات موضوع البحث لا تتعلق بالتطبيقات المصرفية فحسب، بل مردها أيضاً الخلط بين مصطلحي الاستثمار والتمويل فوجب تحديد ماهيتها ابتداءً.

المطلب الأول: ماهية الاستثمار ومنزلته شرعاً.

الاستثمار لغةً مصدرٌ لفعل استثمر أي طلب الثمرة أو الثمر، وهو حمل الشجر، واستثمر أمواله أي استغلها وجعلها ثمر⁽³⁾.

أمّا في الاصطلاح الفقهي فقد تبين من خلال المراجع ذات الاختصاص أنّ مصطلح الاستثمار لم يُعرّف عند الفقهاء الأولين بهذا اللفظ بل خاضوا فيه بألفاظ بديلة مثل الاتجار بالمال، الاستنماء، التنمية، والتصرف في المال بقصد الربح في حين اشتهر مصطلح الاستثمار بهذا اللفظ عند الفقهاء المعاصرين من بينهم قطب سانو حيث عرّفه كطلب لتحصيل نماء المال بالطرق الشرعية كالمضاربة والمرابحة والمشاركة⁽⁴⁾.

وبقطع النظر عن اختلاف الألفاظ المستعملة لتحديد الاصطلاح الفقهي، فإنّ الفقهاء لم يختلفوا في معناه والغاية منه. فالمسلم يستثمر للاستزادة من نعم الله سبحانه وتعالى وعمارة الأرض استناداً لمبدأ الاستخلاف كما نصّت على ذلك آيات عدة في القرآن الكريم، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾⁽⁵⁾. ومعنى الآية في تفسير ابن كثير أنّ المال كان في أيدي من قبلكم

(2) أقر بذلك أيضاً مجمع الفقه الإسلامي، الدورة عدد 16، مكة المكرمة، 21 - 26 شوال 1422 هـ.

(3) معجم المعاني: الجامع والمعجم الوسيط، معجم عربي-عربي، تعريف ومعنى الاستثمار، /www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/.

(4) قطب سانو، الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي دار الفانسان، عمان، الأردن، ط1، 2001، ص20، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - المكتبة الشاملة 21048-page/shamela.ws/browse.php/book-8356/.

أيضاً إبراهيم مقداد، زياد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول: الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية في الفترة من 8 - 9 مايو 2005م (5) سورة الحديد: 7.

قبل أن يصير إليكم، فاستعملوه في طاعة الله⁽⁶⁾. والإنفاق الاستشاري الحلال الذي ينفع الناس سبيل من سبل طاعة الله عز وجل. وقد سخر الله ذلك للإنسان في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾⁽⁷⁾. أي: سافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب التجارية.⁽⁸⁾ والتجارة وجه من أوجه عمارة الأرض التي دعانا إليها الله تعالى في قوله: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾⁽⁹⁾. أي جعلكم عمارة للأرض باستخراج الثروة وتنميتها.⁽¹⁰⁾ والعمارة لا تجتمع مع التلف فوجب حفظ المال من سوء الإدارة مصداقاً لقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁽¹¹⁾. ومعنى الآية أن بالمال يقوم معاش الناس من التجارات وغيرها. وأما السفهاء، فقد صنفهم ابن كثير ثلاثة أصناف: الصغير لأنه مسلوب العبارة، والمجنون لفقدان عقله، ومسيء الإدارة.⁽¹²⁾ وقد اعتبر محمد الطاهر بن عاشور اختلال التصرف في المال هو الأظهر لأنه الأوسع في المعنى.⁽¹³⁾

في مقابل الحث على الاستثمار والترغيب فيه، يخضع الاستشار إلى الصواب الشرعية بأن يكون حلالاً مراعيًا للكليات الخمس بحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. أيضًا، لا بد أن يكون القرار الاستشاري موافقاً لفقهاء الأولويات؛ إذ يعد ترتيبها اليوم أمرًا واجبًا بسبب ما تعانيه بعض البلاد الإسلامية من ضعف اقتصادي نتيجة الخلل في ترشيد خططها الاستثمارية، وفي هذا السياق يعد التحليل

(6) ابن كثير الدمشقي، الحافظ، تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة جديدة منقحة مصححة، 2006، ج 4، ص 281.

(7) سورة الملك: 15.

(8) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 4، ص 366.

(9) سورة هود: 61.

(10) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 3، ص 425.

(11) سورة النساء: 5.

(12) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 1، ص 433.

(13) محمد الطاهر بن عاشور، «تفسير التحرير والتنوير»، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984، ج 4، ص 233-236.

الفقهي للإمام الشاطبي مرجعاً قيماً في نقاط عدة من بينها اعتبار الحاجات مكتملة للضروريات تميل بها إلى الاعتدال فلا إفراط ولا تفريط.⁽¹⁴⁾ فلا بأس من إقامة مشروعات استثمارية تستجيب لحاجات الناس في رفع المشقة عنهم لكن باعتدال، وبعد انجاز الاستثمارات الضرورية التي تقوم بها شؤون دينهم وديناهم.

وتكاملاً مع الجانبين اللغوي والشرعي لا بد من بيان الاصطلاح الفني للاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي. وقد تبين من خلال دراسة البحوث والمراجع المتخصصة ذات العلاقة، أنّ هذا الاصطلاح يهيمن عليه البعد اللغوي، حيث نجد في أكثر البحوث القواسم المشتركة التالية:

- ❖ توظيف واستغلال المال «بكافة صورته» من ذلك المربحة.⁽¹⁵⁾
- ❖ تنمية رأس المال بصرف النظر عن المدة الزمنية؛ فقد يتعلق الاستثمار بعمليات وأصول متداولة، وهذا إشكال فني غير يسير، نظراً لأهمية فصل الأصول وفق معيار «نسبة دوران الأصول»، فشتان بين الدورة السلعية ودورة الأصول الثابتة.

فالذي أراه أنّ مصطلح الاستثمار من زاوية الاقتصاد الإسلامي يجب أن يكون فنياً مع الأخذ بالضوابط الشرعية المتعلقة بمسألة التحريم وحفظ الكليات والمقاصد فيكون كالتالي:

- ماهيته: الإنفاق بشراء أصول ثابتة تستهلك في نشاط حلال في أكثر من دورة إنتاجية.⁽¹⁶⁾
- محله: أصول ذات علاقة بالإنتاج مادية (آلة... الخ) أو غير مادية (برمجيات الإنتاج... الخ)

(14) الإمام الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تحريج الآيات وضبط الأحاديث: الشيخ إبراهيم رمضان، بيروت: دار المعرفة، د.ت، ج 2، المقاصد، ص 327 - 329: حيث اعتبر الشاطبي المقاصد الضرورية تلك التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، وهي الأصل، أمّا الحاجيات فلرفع المشقة والضيق وهي جارية في العبادات والمعاملات، وأمّا التحسينات فيصنفها «بمحاسن العادات من الزينات لا تتواجد مع المدنسات»، وفي ص 332 أكد على مسألة هامة للحاجيات باعتبارها مكتملة للضروريات باعتدال.

(15) شحاته، حسين، «الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامي»، ص 2، www.darelmashora.com/download.as

(16) بعض التعريفات تدرج أيضاً التغير في المخزونات من السلع النهائية والوسيلة في الاقتصاد التقليدي والإسلامي وهذا إشكال فني يتعلق بالإدارة المالية حيث لا تعتبر منها إلا المخزونات الاحتياطية لأنها تحمل صفة الأصل الثابت وتخضع بالتالي لمبادئ إدارة الأصول الثابتة.

- هدفه: الحصول على إيرادات مستقبلية منتظمة على مدى متوسط وبعيد لتنمية المال وحفظه من التلف.
- غايته وإطاره: الغاية الأسمى عمارة الأرض تطبيقاً لمبدأ الاستخلاف، وامثالاً لأمر الله وطاعة لرسوله في مسألة الإنفاق وعدم الاكتناز والكسب الحلال، ونفع المؤمن لذاته ولغيره.

المطلب الثاني: تعريف التمويل

التمويل لغةً اسم مصدر لفعل مَوَّلَ، فنقول يَحْتَأَجُ المُشْرُوعُ إِلَى تَمْوِيلٍ أَي يَحْتَأَجُ إِلَى مَالٍ⁽¹⁷⁾. أمّا اصطلاحاً فنياً، فمعناه البحث عن الموارد المالية المناسبة لإنجاز المشروع الاستثماري وتشكيل الهندسة المالية الأجدى وفق معايير أهمها التكلفة الترجيحية لمصادر التمويل ومستوى المخاطرة، ومن بين مصادر التمويل نذكر: الموارد الذاتية، والمصادر الخارجية كالمرابحة، السلم، الاستصناع، البيع الآجل، الإجارة المنتهية بالتملك والقرض الحسن.

واستناداً لهذا العرض، يمثل مصطلحاً التمويل والاستثمار وجهين مختلفين لعملة واحدة، فكلاهما يشتركان في الأصل الثابت لأنه محلّ كليهما؛ لكنها ينفصلان في الإشكاليين المتعلقين بالأصل. فإن كان الاستثمار يُعنى بالخصوصيات الفنية والمالية للأصل، وهي المعيار الأساسي في اختياره، فإن التمويل يُعنى بمصادر التمويل الأجدى للحصول عليه.

(17) معجم المعاني: الجامع والمعجم الوسيط، معجم عربي-عربي، تعريف ومعنى التمويل، www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

المبحث الثاني: ماهية الحسابات الاستثمارية، أنواعها وضوابطها

تتمحور الفكرة الأساسية لهذا المبحث حول الخصوصيات الفنيّة والضوابط الشرعية الواردة في المعيار الشرعي للمضاربة الذي يعد مرجعًا أساسًا للإقرار بوجود تحفظات من عدمها مع الاستئناس بمقارنة صنفى الحسابات الاستثمارية المطلقة والمقيدة.

المطلب الأول: الحسابات الاستثمارية: ماهيتها ومشروعيتها

تمثل الحسابات الاستثمارية منتجًا خاصًا بالمصارف الإسلامية حيث تمكن العملاء من إيداع أموالهم لديه بغية استثمارها للاسترباح في إطار علاقة قد تخضع لأحكام شركة المضاربة الشرعية⁽¹⁸⁾، فالعلاقة علاقة شراكة، وليست علاقة تمويل كما الحال في حسابات الادخار في المصارف التقليدية، والمقصود بالمضاربة الاشتراك في الربح بهال من جانب رب المال (المستثمر) وبعمل من جانب مدير المشروع الاستثماري (المضارب أو عامل المضاربة) وتنعقد المضاربة بعقد يسمى بنصّ المعيار الشرعي رقم 13 «عقد مضاربة» أو «عقد قراض» أو «عقد مقارضة»⁽¹⁹⁾.

أما من ناحية مشروعيتها فالمضاربة جائزة شرعًا إذ عمل بها الصحابة رضي الله عنهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرهم عليها ومستندهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿...عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ص...﴾⁽²⁰⁾.

ويتميز عقد المضاربة الشرعية بتصنيفه التعاقدية حيث يدرج ككل عقد استرباح ضمن عقود الشركات، لكن خصوصياته تدفع نحو تمييزه عنها⁽²¹⁾. فإن كان رأس

(18) وقد تخضع أيضًا إلى أحكام نظام الوكالة في حال وكلّ المستثمر المصرف للاسترباح.

(19) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، «المعايير الشرعية»، صفر 1437 هـ / 2015، المعيار الشرعي رقم 13 (معدل)، ص 365. /aaoifi.com

(20) سورة المزل: 18

(21) خوجة، عزالدین، الموسوعة الميسرة في المعاملات المالية الإسلامية، المساق الثاني: النظام المصرفي الإسلامي، تونس: مركز الامتثال للمالية الإسلامية، 2013 م، ص 77.

المال في عقود الشركات من جنس واحد (المال في شركة الأموال، والجهد في شركة الأبدان، أو السمعة في شركة الوجوه)، فإن عقود الاسترباح تتميز بمزاوجة المال للجهد في المضاربة أو للأرض في المزارعة والمغارسة، وبعكس عقود الشركات حيث يجمع كل شريك حقه في رأس المال بحقه في الإدارة والتصرف وتقاسم النتائج، ربحًا وخسارةً، ففي عقد المضاربة ينفصل هذا الحق فتتصرف الإدارة بين يدي المضارب ولا يتحمل خسارة المال بل يخسر جهده فقط، إلا إذا تعدى أو قصر فعله الأمرين.

المطلب الثاني: أنواع المضاربة

تنقسم المضاربة وبالتالي الحسابات الاستثمارية إلى مطلقة ومقيّدة.

المضاربة المطلقة: تتم هذه الصيغة على أساس المبالغ المودعة في الحسابات الاستثمارية المشتركة (المطلقة)، وقد عرّفها المعيار كما يلي: «يفوض رب المال للمضارب سلطات تقديرية واسعة وذلك اعتمادًا على ثقته في أمانته وخبرته، والإطلاق مهما اتسع، فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة، وهو الربح، وأن يتم التصرف وفقًا للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة»⁽²²⁾. ومن الإشكاليات التي تطرحها هذه الحسابات تلك المتعلقة باحتساب الربح بسبب تواتر المودعين وعمليات السحب والإيداع في تواريخ متعددة مختلفة وقد قدّم سامر مظهر قنطقجي نموذجًا رياضيًا قيمًا لتجاوز هذا الإشكال⁽²³⁾.

المضاربة المقيّدة: تتم على أساس المبالغ المودعة في الحسابات الاستثمارية المخصّصة (المقيّدة) حيث يقيّد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسبًا بما لا يمنع المضارب عن العمل.

(22) المعيار الشرعي، مرجع سابق، ص 371.

(23) قنطقجي، سامر مظهر، «نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة»، سلسلة فقه المعاملات، ص 25-28، موقع النشر www.kantakji.com.

ولكن برغم هذا التقسيم فإن صفتي الإطلاق والتقييد تظنان نسبتيان حيث إنَّ في المضاربة المقيدة شيء من الإطلاق وفي المضاربة المطلقة شيء من التقييد، كما يبينه الجدول التالي.

جدول رقم 1: مقارنة صفتي المضاربة وفق مبدئي الإطلاق والتقييد.

| مجال التقييد | مجال الإطلاق | |
|---|---|-------|
| ما خرج عن محل الإطلاق كالهبة، أو التنازل، وكل ما يعطل الربح، أو يدفع نحو مخاطرة لا تتناسب مع هذه الحسابات خاصة المخاطر البنكية أو إشراك المودعين في أعباء وإيرادات لا ترتبط مباشرة بالمضاربة. | اختيار البنك للاستثمار الإنتاجي وإدارة المضاربة | مطلقة |
| اختيار المجال الاستثماري ونوع الاستثمار يعود لرب المال فيتقيد به المضارب إن قبل بذلك، وللمضارب إمكانية اقتراح الاستثمار الذي يراه مناسباً لكن يعود لرب المال قبوله أو رفضه. | إدارة المضاربة | مقيدة |

المصدر: من عمل الباحث مع الاستئناس بالموسوعة الميسرة في المعاملات المالية الإسلامية⁽²⁴⁾

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية الواردة في المعيار الشرعي رقم 31

يخضع عقد المضاربة إلى جملة من الأحكام الشرعية المنصوص عليها في العنوان الرابع من المعيار في أربعة بنود حيث يُصنف عقد المقارضة وفق البند الأخير من بين عقود الأمانة، فعلى المضارب أن يكون أميناً على مال المودع، ولا يضمن إلا في حال التعدي أو التقصير، أمّا ضوابط الحسابات الاستثمارية المطلقة تحديداً فتتعلق بما يلي:

أ- **صفة الإطلاق:** حيث عرّفها المعيار الشرعي كتفويض من رب المال للمضارب بسلطات تقديرية «واسعة» وذلك اعتماداً على ثقته في أمانته وخبرته،

(24) د. خوجة، عز الدين، الموسوعة الميسرة، مرجع سابق، ص 77.

لتحقيق المقصود من المضاربة، وهو الربح، وقد فصّلت هذه السُّلطات في باب صلاحيات المضارب وتصرفاته في البند التاسع في حوالي 14 نقطة توضيحية⁽²⁵⁾. ولكن بقدر اتساع هذه السلطات يُقَرُّ المعيار ذاته بتقييد الإطلاق في مسائل عدة من بينها ما جاء في:

- البند 1.5: «... والإطلاق مهما اتسع فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة، وهو الربح، وأن يتم التصرف وفقاً للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثمائي «موضوع المضاربة»».
- البند 3.1.9: «اختيار الأوقات والأماكن والأسواق المناسبة للاستثمار والأمانة من الأخطار قدر الإمكان».

ب- مبدأ الخلط: حيث نصت الفقرة الأولى من البند 6 / 1 / 9، على ما يجوز للمضارب القيام به بإذن أو بتفويض من رب المال كما يلي: «أن يَضَمَّ إلى المضاربة شركة في الابتداء أو في أثناء المضاربة، سواء كانت الشركة من مال المضارب أم من طرف ثالث، وإن خلط ودائع الاستثمار المطلقة بأموال المؤسسات هو من هذا القبيل.» ومعناه أن المضاربة تسبق الشراكة المالية المتأتمية من طرف ثالث أو من المضارب كالمصرف فيجمع حينئذ هذا الأخير صفتي المضارب بجهدته والشريك برأس ماله.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية للتحفظات الواردة على الحسابات الاستثمارية المطلقة

تقوم فكرة المبحث على دراسة التحفظات ذات العلاقة بالمضاربة المطلقة على مستوى التطبيق المصرفي وعلى المستوى التعريف الاصطلاحي للتمويل والاستثمار.

(25) هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 13 (معدّل)، ص 374-376.

المطلب الأول: التحفظ على مبدأ «الإطلاق»

تطرح صفة الإطلاق إشكاليات كبرى قد تهدد الجدوى من الحسابات الاستثمارية المشتركة وبالتالي وجودها كمنتج من منتجات المالية الإسلامية حيث تبين ما يلي:

أ- أقرّ المعيار الشرعي بنسيبة الإطلاق برغم اتساعه كما جاء في البند 1.5 المبيّن أنّاً لكننا نلاحظ «إطلاق صفة الإطلاق» من طرف عديد من المؤسسات المالية الإسلامية عند توظيف الحسابات الاستثمارية المطلقة في مسائل من بينها:

- توظيف الحسابات في عمليات تمويل كالمرابحة والإجارة، وهي دون شك آليات تمويلية وليست استثمارية.
- إشراك أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة في تحمل أعباء وإيرادات خارجة عن مقتضيات المضاربة.

ب- ربط المعيار الشرعي للإطلاق بصفتي الأمانة والخبرة، وهما صفتان لا تقومان مقام العلة لإطلاق يد البنك بصفته مضارباً إذ الأمانة صفة متأصلة في المضاربة بنوعيّها المطلقة والمقيدة، والخبرة أيضاً صفة لازمة للمضاربة بصرف النظر عن تصنيفها باعتبار أنّ ماهية المضاربة أصلاً تقوم على جمع المال من جهة، وخبرة الإدارة من جهة أخرى، بصرف النظر عن نوع المضاربة، بالتالي، فإن هاتين الصّفتين الواردتين في المعيار الشرعي لا تقومان مقام الحجة للإطلاق، فالذي أراه أن الإطلاق يكمن في اختيار مجال الاستثمار وهذا ما عملت به بعض المصارف كبنك الأردن دبي الإسلامي⁽²⁶⁾. وكذا الرأي عند بعض الباحثين، وإن لم يتعرضوا إلى تحليل صفة «الإطلاق»⁽²⁷⁾.


(26) بنك الأردن دبي الإسلامي، «ملخص: تنظيم العلاقة بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار»، د.ت، وقد أكد البنك على ربط الإطلاق بلفظ «البرنامج الاستثماري»، ص 2. jdb.jo/sites/default/files/pdf/retailar.doc

(27) من بينهم خوجة، عزالدين، حيث فصل الفرق بين الحسابات الاستثمارية المطلقة والحسابات الاستثمارية المقيدة المتمثل في الربط بمجال استثماري معين إلى جانب إمكانية خلط أموال المودعين بحال المضارب من عدمها، النظام المصرفي الإسلامي، ص 290-305.

المطلب الثاني: التحفظ الثاني : فصل مصطلح الاستثمار عن مصطلح التمويل من عدمه

من خلال استقراء البحوث والدراسات ذات العلاقة وتحليل القوائم المالية لبعض المؤسسات المالية الإسلامية تبين انحياز المصطلح الاقتصادي الإسلامي المتعلق بالاستثمار للاصطلاحين الفقهي واللغوي في حين أن الاستثمار بالمعنى الاقتصادي والمالي، هو مصطلح فني لا بد أن تشترك فيه المالية الإسلامية مع الاختصاصات المالية الأخرى ما دامت لم تتعارض مع الضوابط الشرعية. في هذا السياق تُطرح إشكالية فصل مصطلح الاستثمار عن مصطلح التمويل من عدمه في الأدبيات المالية من ناحيتي الاصطلاح والقرار، فلقد طوّرت بحوث التحليل المالي مقارنةً وظيفية تقسّم نشاط المؤسسة إلى وظائف محددة لكل واحدة خصوصياتها وهدفها وحاجتها من الموارد المالية ومصادرها من الإيرادات: الوظيفة الاستغلالية والوظيفة الاستثمارية والوظيفة التمويلية. وهذا التقسيم الوظيفي يمكن المحلل المالي من تحليل جدوى القرارات المالية المتعلقة بكل وظيفة وحصر موطن الخلل أو القوة فيها، والقرار الاستثماري يُعد من أصعب القرارات المالية لما يتطلبه من تخطيط واستشارة ودقة في حساب التكاليف المؤكدة والمتوقعة، ولما لهذا القرار من تأثير على استمرارية المؤسسة في ممارسة نشاطها، أمّا التمويل، فهو قرار مالي بحث يعود للمدير المالي دون سواه، ويعتمد على :

أ- قاعدة التوازن المالي المتمثلة في اختيار مصدر التمويل الذي تتوافق مدته تقريباً مع العمر الافتراضي للأصل المزمع اقتناؤه حيث يتم تغطية دفعات مصدر التمويل من إيرادات الأصل، وبهذا يتأثر القرار التمويلي بالقرار الاستثماري، وبالمقابل يتأثر القرار الاستثماري بالقرار التمويلي عند حساب عائد الاستثمار مثلاً، بالتالي ثمة علاقة جدلية بين القرارين لا تعني أن التمويل جزء من الاستثمار أو العكس، بل تمثل منطقة مشتركة بينهما فحسب كما يبينه الرسم التالي.



رسم بياني: المنطقة المشتركة بين الاستثمار والتمويل

المصدر: من عمل الباحث. البيانات تقوم على مبادئ عامة في الاقتصاد.

ب- اختيار مصدر التمويل الموافق للقاعدة المذكورة والأقل تكلفة.

من هذا المنظور، فإن لكل قرار اختصاصاته ومبادئه الفنية التي توجب الفصل في ماهية القرار مع اعتبار الوصل في العناصر المشتركة، وهذه مسألة فنية لا علاقة للضوابط الشرعية بها، ولا للتعريفات اللغوية لتبرير إدراج التمويل ضمن القرارات الاستثمارية⁽²⁸⁾.

(28) بإمكان القارئ التوسع في هذا الشأن :

Hung-Gay, Fung, Jot Yau, Gaiyan Zhang, "Financial Theory, Breakdown of Separation Theorems, and Corporate Policies", International Review of Accounting, banking and Finance (IRABF), vol 3, n°1, Spring 2011, pp.26-28, www.irabf.org/FinancialTheoryBreakdown

تناول الباحثون في هذا المقال مسألة الفصل بين قرارات الاستثمار والتمويل في علاقته بقيمة المؤسسة (التأثير أو الحياد) مع مناقشة المقال الشهير لمديان وميلار في نسخته لسني 1958 و 1963.

Beysul, Aydac et Cyville, mandou, « Investissement et financement de l'entreprise », pp14-15, http://www.decitre.fr/media/pdf/feuilleterage/

المطلب الثالث: التحفظ الثالث: المخاطرة والشفافية في ظل مبدأ خلط الأموال

الخلط معناه المشاركة أو الاشتراك وقد ثبت ذلك في القرآن الكريم عندما تحاصم أخوان عند سيدنا داود حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجْتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ صَ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾⁽²⁹⁾. وهو مبدأ معمول به في مسائل عدّة من بينها حساب وعاء الزكاة إذ تخلط الأموال التي من نفس الجنس كخلط مختلف أشكال النقود مثلاً لا حصراً. بالتالي لا يوجد مانع شرعي للخلط من ناحية المبدأ، أما من ناحية فقه العقود، فإن فإن الخلط الاختياري الذي تزاوجه إرادة عقدية، يمثل شركة عقد، كما في المضاربة، وخلط الحسابات الاستثمارية المطلقة بأموال المضارب المصرفي، يمثل عقدين منفصلين، هما عقد مشاركة فيكون للمضارب نصيبه من الربح بصفته شريكاً إن وجد، وعقد مضاربة فيكون للمضارب نصيبه من الربح بصفته مضارباً إن وجد، وإن كان ربحه الأول مستقراً في ملكه بفعل ما يترتب له من الشراكة، فإن ربحه الثاني متردّد وفق مبدأ سلامة رأس المال إن تم التوزيع على أساس التنضيق الحكمي، فلا يستقر له ربح كمضارب إلا بالتنضيق الحقيقي عند انتهاء المضاربة، فيمكن البنك المشاركة بأمواله أو بأموال طرف ثالث، فيلحقها بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة؛ ولكن وفق الضوابط المنصوص عليها في المعيار الشرعي من بينها ما تعلق بإشكالية البحث وهي :

أ- الفقرة الأولى من البند 9 / 1 / 6، المذكور آنفاً، حيث إنَّ المضاربة سابقة للشراكة المالية فتُلحَقُ الثانية بالأولى وليس العكس حتى لو كانت المضاربة في بدايتها، وشتان بين أن ندعم وعاء المضاربة بأموال البنك بصفته شريكاً أو أن نُلحَقَ ودائع أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة بأموال الشريك المالي (كالبنك)، ففي الحالة الأولى، وهي الأصل، حدّد المضاربُ برنامجه الاستثماري للمضاربة مع اعتبار الفصل 9 / 1 / 3 (اختيار الأوقات

(29) سورة ص: 23

والأماكن والأسواق المناسبة للاستثمار والآمنة من الأخطار قدر الإمكان) ومعناه أنّ الخطة الاستثمارية للمضاربة تقوم على مخاطرة مضبوطة قدر الإمكان وهي المخاطرة الاستغلالية أساساً⁽³⁰⁾ إذ لا مفرّ منها لارتباطها المباشر بالمنتج أو الخدمة موضوع المضاربة، أمّا في الحالة الثانية، فالخطة الاستثمارية لم توضع بهدف المضاربة، إنما وضعت وفق استراتيجية البنك اعتباراً لوضعه من ناحية أهدافه وموقعه التنافسي وإمكانياته وقابليته لأنواع مختلفة ومستويات متفاوتة من المخاطر لا تعني في جزء منها صاحب الحساب الاستثماري فيضم إلى أمواله الودائع الاستثمارية لتخدم استراتيجيته المحددة مسبقاً، ومن بين هذه المخاطر نذكر:

- مخاطرة تتعلق بإدارة التلاؤم بين الأصول والخصوم (بما في ذلك الالتزامات خارج الموازنة) (Asset and Liability Management (ALM)
- المخاطرة الاستغلالية المتعلقة بالخدمات غير التمويلية (السحب، الإيداع، الاستشارة، نظام العمل... الخ)
- المخاطرة التمويلية المتولدة عن عمليات التمويل كالمرابحة الآجلة والسلم والإجارة.
- مخاطرة متعلقة بالأسواق من بينها سوق الصرف.
- مخاطرة تتعلق بالتحايل والتهرب الضريبي (FATCA)⁽³¹⁾.

بالتالي فإن الحالة الثانية وهي المعمول بها في العديد من المصارف الإسلامية من بينها بنك الزيتونة التونسي تمثل خرقاً واضحاً للفصلين المذكورين بإلحاق السابق للأحق.

(30) في الواقع ثمة مخاطرة تمويلية ناتجة عن البيع الآجل لكنها محدودة مقارنة بالمخاطرة التمويلية المصرفية.

(31) قانون أمريكي يدعى FATCA : Foreign Account Tax Compliance Act

<https://www.ing.be/SiteCollectionDocuments/USCornerFAQFR.pdf>

جدول رقم 2: المضاربة بين الأصل والواقع في باب المخاطرة

| طبيعة الخطط | طبيعة المخاطرة | حالة أولى (الأصل كما في المعيار الشرعي): مضاربة سابقة في مشروع استثماري إنتاجي | حالة ثانية (مخالفة لمعيار المضاربة): مضاربة مدمجة في مختلف أنشطة البنك |
|--------------------|----------------|--|--|
| استغلالية | | - متعلقة بالمنتج غير المصرفي - محدودة بحكم طبيعة المنتج المعروف | - الخدمات المصرفية غير التمويلية ولا صرف العملة - واسعة بحكم حجم الاستثمار والقطاع المصرفيين |
| تمويلية | | - عند البيع آجلاً - محدودة | - تمويل مصرفي: مرابحة إجارة، سلم، استصناع... - واسعة |
| قطاعية | | محدودة في القطاع الذي وظفت فيه الحسابات (تجاري أو صناعي أو خدماتي غير مصرفي) | مخاطرة تهم المصرف ككل وهي عديدة: مخاطر السوق المصرفية، مخاطر خاصة بالسوق المالية الإسلامية، مخاطر استغلالية، مخاطر إدارة التلاؤم بين الأصول والخصوم... الخ |
| المخاطرة الإجمالية | | محدود | واسع |

المصدر: من عمل الباحث مع الاستئناس بالتقرير المالي لمصرف الزيتونة في باب المخاطرة المصرفية.⁽³²⁾

ب- البند 9 / 8 إذ لا نجد في القوائم المالية لمصرف الزيتونة مثلاً تفصيلاً لربحه المتأتي بصفته مضارباً وربحه بصفته شريكاً في المضاربة وهذا مخالف من ناحيتين:

- من ناحية فنية متعلقة بأهمية الفصل من أجل تقييم جدوى القرارات المالية عبر تقييم مردودية البنك بصفته مضارباً وبصفته مشاركاً مقارنة بعملياته الأخرى لأخذ القرار بالتوسع في المضاربة أو الانكفاء.
- من ناحية الشفافية المالية حيث أولتها لجنة بازل مكانة هامة منذ اتفاقها الثاني الصادر سنة 2004 تحديداً في باب «الشفافية المالية وانضباط السوق»، كما أقرت معياراً للحوكمة من تسعة مبادئ حُصص السَّابع منها للشفافية في إدارة النشاط المصرفي⁽³³⁾. كما تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية جملة

(32) بنك الزيتونة، التقرير المالي لسنة 2015، www.banquezitouna.com/Fr

(33) بنك الدفعات الدولية، لجنة بازل للرقابة المصرفية وتدعيم الحوكمة في المؤسسات المصرفية، فبراير 2006، <https://www.bis.org>

من المبادئ الإرشادية وأصدر عدّة معايير من بينها معيارًا للحوكمة لتأكيد
حتمية الشفافية والإفصاح وقابلية المعلومة للمقارنة كما ورد ذلك في
المبدأين الخامس والسادس لحفظ حقوق «أصحاب المصالح»⁽³⁴⁾.

**المطلب الرابع: التحفظ الرابع: صاحب الحساب الاستثماري المطلق في بعض
المصارف الإسلامية: «مساهم منزوع الصفة»**

لقد تبين من خلال قراءة القوائم المالية والنصوص المنظمة لسياسة توزيع
عائد المضاربة لعدد من البنوك الإسلامية التقارب الشديد بين وضعي المساهم
وصاحب الحساب الاستثماري المطلق كما يبيّنه الجدول رقم: 3، ومرّد
ذلك خلط التمويل بالاستثمار من جهة، وأتباع سياسة إشراك صاحب الحساب
الاستثماري المطلق في تحمل كل أعباء المصرف، وإشراكه في الانتفاع بكل إيراداته
من جهة أخرى.

الجدول رقم 3: مثال عن إشراك صاحب الحساب الاستثماري المطلق في أعباء المصرف وإيراداته

| مدى الإشراك | إدراج كل المصروفات والإيرادات | المصروفات العمومية والإدارية | لا تحميل للمصروفات العامة |
|----------------|---|--|------------------------------|
| البنك | بنك الزيتونة (تونسي) بنك فيصل الإسلامي المصري المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية | بنك دبي الإسلامي بنك البحرين الإسلامي | بنك السودان المركزي |

المصدر: بحث عن «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية» للدكتور عبد الحلیم
عمر، محمد» عدا مصرف الزيتونة الذي يمثل محور البحث الحالي⁽³⁵⁾.

(34) دار المراجعة الشرعية، «الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية»، مؤتمر حوكمة الشركات المالية، الرياض، ربيع
الأول 1428هـ / 17-18 أبريل 2007، ص 4 وما بعدها.

(35) عبد الحلیم عمر، محمد، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية» مؤتمر: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في
الاستثمار والتنمية، الإمارات العربية المتحدة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 26-28 صفر 1423هـ / 7-9 مايو 2002م.
عدا بنك الزيتونة الذي قمت بالبحث في بياناته المالية وتحليلها).

فالقراءة التحليلية للقوائم المالية لبنك الزيتونة التونسي تظهر تقاربًا كبيرًا بين وضعيتي المساهم من جهة وصاحب الحساب الاستثماري المطلق من جهة أخرى، حيث يتم تقاسم الربح الجملي للبنك، ومعناه إشراك صاحب الحساب الاستثماري المطلق في تحمل كل أعباء المصرف وفي كل إيراداته ويمكن بيان ذلك بطريقتين:

أ- الطريق الأولي: من خلال قائمة حساب زكاة المال بمصرف الزيتونة.⁽³⁶⁾

يعتمد البنك في حساب زكاة المال على طريقة صافي الأصول المتداولة والتي تعطي نفس النتيجة بطريقة صافي الأموال المستثمرة مع بعض التعديلات الخاصة بالأموال الخارجة عن وعاء الزكاة (كالأموال الخيرية أو الحكومية أو وقفية...). وتبين من الحسابات ما يلي:

إجمالي الموجودات الزكوية للبنك (أصوله): 1.592.737 ألف دينار (أ.د.)

إجمالي المطلوبات القابلة لترح من وعاء الزكاة: 534.104 ألف دينار

= صافي الأصول المتداولة: 1058.633 ألف دينار

مقدار الزكاة بنسبة تناسبية للسنة الشمسية = 1058.633 ألف دينار $\times 2,577\% = 27.286$ ألف دينار

من جهة أخرى تبين من التقارير المالية أن الأصول مؤكّت من الأطراف التالية وفق نسبها كما يلي:

الجدول رقم 4: نسب الأطراف الممولة للأصول المصرفية

| مقدار الزكاة | النسبة | مبلغ التمويل | |
|-------------------------------------|---------|--------------|---------------------------------------|
| 23.399 = % 85,75 × 1058.633 أ.د. | % 85,75 | أ.د. 882.416 | أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة |
| أ.د. 2.694 = % 9,87 × 1058.633 | % 9,87 | أ.د. 101.604 | المساهمون |
| أ.د. 1193 | % 4,38 | أ.د. 45.000 | حاملو سندات المساهمة |

المصدر: بنك الزيتونة، التقرير المالي لسنة 2015.

(36) بنك الزيتونة، التقرير المالي، جدول تفصيلي لحساب الزكاة والموازنة، ص 98-99.

أموال وظفت على أساس الحسابات الاستثمارية المطلقة وهي: (ملحق رقم 1)
❖ حسابات التوفير الموظفة في المضاربة المطلقة بإذن أصحابها (شرط مبين في

شروط فتح الحساب): 726.824 أ.د.
+ حسابات استثمار مطلق (عقد استثمار في خانة إيرادات منتجات أخرى)
51.841 أ.د.

+ ودائع المشاركين للذوات الطبيعية 110 أ.د.
+ حسابات ودائع مشاركة 103.641 أ.د.
= 882.416 أ.د.

❖ المساهمين دون حاملي سندات المساهمة: (ملحق رقم 2)
رأس المال: 88.500 أ.د.

+ الاحتياطيات: 28.500 أ.د.

- نتائج مؤجلة (للطرح): 15.396 أ.د.
= 101.604 أ.د.

❖ حاملي سندات المساهمة: 45.000 أ.د (في حساب أموال ذاتية أخرى:
ملحق رقم 2)

يتبين من خلال هذا التحليل، أن زكاة أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة
وزكاة المساهمين احتسبت على نفس القاعدة، هي صافي الأصول المتداولة التي
يملكها المصرف كما يلي:

صافي الأصول المتداولة = أصول متداولة - خصوم متداولة

ولقد تبين أيضاً من خلال تحليل القوائم المالية ما يلي:

- ❖ بعض الأصول المدرجة في وعاء زكاة أصحاب الحسابات الاستثمارية لا
يجب أن تدخل أصلاً في هذا الوعاء. من بينها:
- مستحقات على المصارف غير المقيمة وقدرها 76158 أ.د، تبعاً لعمليات
لا تتعلق جميعها بالاستثمار ولا حتى بالتمويل كإيداع أرصدة بالعملة

الصعبة لدى المصارف والمراسلين الأجانب بمبلغ 23033 أ.د. بعد التحويل (ملحق رقم 3) وهذا بخلاف ما تم إعلانه في الصفحة 128 وفي الفقرة الرابعة من الصفحة 104 من التقرير المالي (تفصيل للعنوان 2-4: عائد الحسابات) عن ربط أرباح أصحاب الحسابات الاستثمارية بعمليات الاستثمار والتمويل دون سواها مع تقديم نسب كل فئة حيث جاء: «إنّ الأرباح المتعلقة بعمليات الاستثمار والتمويل الممولة من طرف حسابات التوفير والحسابات المساهمة والحسابات تحت الطلب وعقود الاستثمار و/ أو رأس مال المصرف المدفوع، بتاريخ قفل الحسابات، وقع توزيعها بين المصرف وأصحاب هذه الحسابات بحسب مساهمة كل طرف وفق نسب التوزيع التعاقدية».

● «مدينون آخرون» تحتوي على رسوم وأداءات خاصة بالبنك لا ترتبط بالمضاربة من بينها: (ملحق رقم 4)

- تسبقة على أداء الشركة: 406 أ.د.

- أداء على القيمة المضافة للبنك: 21032 أ.د.

● بعض الخصوم لا ترتبط في الأصل بالمضاربة لأنها لازمة للممارسة النشاط المصرفي من بينها الدين المتعلق بالتغطية الاجتماعية لموظفي البنك وقدره 2436 أ.د. تطرح لحساب وعاء زكاة المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية على حد سواء⁽³⁷⁾. (ملحق رقم 5)

يبدو جلياً من خلال تحليل التقرير المالي أنّ أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة شاركوا في تمويل كل العمليات المصرفية (بما في ذلك عمليات بالعملة الأجنبية التي ترفع في مستوى المخاطرة) وأصول المصرف وتحملوا أعباء لا تحمل، في الأصل، على المضاربة وكأنهم مساهمين إلا أنهم محرومون من هذه الصفة وبكل الميزات المترتبة عنها، ومن بينها حق الانتفاء إلى الجمعية العمومية للمصرف والتصويت

(37) المرجع السابق، البند التفصيلي 5-2-4: «ديون أخرى ص 121-122».

على قراراته، وفي هذا الإطار ثمة سؤالان واجبان:

أولاً: ألا يمثل الإسراف في مبدأ الإطلاق تعدياً لأحد بنود المعيار الشرعي الداعي لتضييق المخاطرة في الحدود الأكثر أماناً عندما يشرك مصرف الزيتونة أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة في تحمل كل مخاطر النشاط المصرفي، برغم تكوين احتياط مخاطر الاستثمار؟

ثانياً: ألا يعد إشراك أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة في تحمّل أعباء خاصة بالمصرف كالتغطية الاجتماعية لموظفيه، غرراً بسبب المبالغة في توسيع صفة الإطلاق⁽³⁸⁾؟!

ب- الطريق الثانية: بيان قاعدة حساب أرباح المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة

من خلال تحليل القوائم المالية تبين ما يلي:

■ لا تقدم قائمة النتائج بتفاصيلها أثراً لربح المصرف من المضاربة⁽³⁹⁾، فالربح الظاهر هو الربح الإجمالي، بالتالي لا أثر لربح المصرف من المضاربة بصفته شريكاً وربحه منها بصفته مضارباً، وهو ما يمثل إشكالاً من ناحية تقييم مردودية البنك في كل صفة، ويمنع أي قرار مالي تعديلي في هذا الشأن، كما يطرح إشكالاً يتعلق بالشفافية المالية.

■ لا أثر لكيفية حساب عائد الحسابات الاستثمارية والاقصار على تصنيفه إجمالاً في خانة الأعباء «أعباء جرت وما يشابهها» مقداره (32564 د) يعود منه (31650 د) لأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة⁽⁴⁰⁾.

(38) أصبح لأصحاب الحسابات الاستثمارية حماية قانونية منذ صدور قانون عدد 48 لسنة 2016 حيث يهدف وفق فصله الأول إلى تنظيم شروط ممارسة العمليات البنكية وكيفية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية المقيمة في تونس بغرض الحفاظ على ممتلكاتها وحماية المودعين ومستعملي الخدمات البنكية. ثمة فصول أخرى عديدة لحماية المودعين من بينها الفصول رقم 4، 5، 11، 16، 40 (الحوكمة) 41 (المراقبة الداخلية)، 48، 76 (115) (الإفناء).. الخ

(39) نسب تقسيم الأرباح تكون بحسب الأموال المدرجة في وعاء الاستثمار المشترك. من بينها نذكر الحسابات الاستثمارية المطلقة وحسابات التوفير (خانة النظام الخاص) 4.5٪ للحرif و5.5٪ للبنك، ويمكن تعديل النسب فيتم بعد إعلام أصحاب الحسابات عبر فروع المصرف وموقعه الإلكتروني. أما تكوين احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار فيؤولان إلى بقية المستثمرين في حال انسحاب المستثمر أو إلى النفع العام في حال تصفية المصرف ويقر صاحب الحساب الاستثماري المشترك بقبول مبدأ التبرع في وثيقة فتح الحساب، الوثيقة البيانية لسياسة توزيع الأرباح لمصرف الزيتونة، ص 4-5-6.

(40) المرجع السابق، ص 127 - 128.

والذي أراه أن المعمول به هو طريقة الأعداد في الحساب، لكن لا أثر له جملة ولا تفصيلاً حتى في الوثيقة البيانية الصادرة عن المصرف وسياسة توزيع الأرباح فاستحال التثبت من قاعدة احتساب الربح⁽⁴¹⁾.

المطلب الخامس: التحفظ الخامس التعثر المحاسبي

تصنف الحسابات الاستثمارية المطلقة، وفق المعيار المحاسبي رقم 27 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بين الموارد الذاتية والخصومات، باعتبارها لا تمثل ديناً في ذمة المصرف المضارب، ولا حقاً من حقوق الملكية⁽⁴²⁾، لكن هذه الحسابات صُنِّفت ضمن الديون، وعوائده ضمن الأعباء تطبيقاً للمعايير والمبادئ المحاسبية التونسية، لأن المبادئ المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادرة عن الهيئة المذكورة تأتي في ذيل النصوص المرجعية التي يعتمد عليها قسم المحاسبة لبنك الزيتونة (قوانين، أوامر، معايير ودوريات البنك المركزي) وقد نصَّ على العمل، في حال الاختلاف فيما بينها، بما جاءت به المعايير والمبادئ المحاسبية التونسية، وبحسب ترتيب النصوص⁽⁴³⁾. والقارئ غير المطلع على الجانب الفقهي، قد يعتبر العبء الذي سجله البنك عند تقسيم العائد لفائدة المودعين أجراً مقابل دين، وبالتالي هو دين جر منفعة فهو ربا؛ لكن الأمر ليس كذلك لأن «العبرة بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني» وهذا ضابط فقهي⁽⁴⁴⁾ يعني: أن العبرة بالمقصد، وليس بالشكل، وقد دفع البنك الشبهة من الناحية الشرعية حيث نص في تقريره المالي ص 128 أن مختلف الحسابات

(41) كان من الأولى أن تكون تفصيلية، كما سبق بيانه.

(42) معوضاً المعيارين 5 و 6 في ما تعلق بالمضاربة.

(43) بنك الزيتونة، التقرير المالي، مرجع سابق، ص 103. من بين النصوص المرجعية: وثيقة «اللوائح المصرفية-مرصد الخدمات المصرفية»، البنك المركزي التونسي، مراجع في يناير 2017، حيث نصت على «حسابات ادخار أخرى» يمكن أن تدرج فيها الحسابات الاستثمارية المطلقة بعد التنصيب على حسابات الاستثمار العادية والسكنية وادخار للمشاريع، ص 271.

https://oif.bct.gov.tn/.../Reglementaion_Bancaire_Janvier_2017_pd

والمعايير المحاسبية 21 - 25 الخاصة بالقطاع المصرفي ودورية المضارب والمؤسسات المالية عدد 93-08، 30/07/93.

(44) الضابط الفقهي يشبه القاعدة الفقهية لكن مجاله أضيق من مجالها إذ يختص بباب فقهي محدد فله مسألة واحدة. من ذلك مثلاً: «كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ» فالمراد هو الطهارة والباب محدد هو الآنية بعكس القاعدة الفقهية مثل: «المشقة تجلب التيسير» إذ تشمل أبواباً مختلفة في الصلاة والحج وغيرهما. راجع بأكثر تفصيل الموقع الفقهي: <http://www.feqhweb.com/vb/t756.html#ixz>

الاستثمارية توظف على أساس قاعدة تقاسم الأرباح والخسائر (قاعدة الغنم بالغرم)، لكن الوضع يدعو للتساؤل عن جدوى الحسابات الاستثمارية المطلقة في ظل كل هذه التحفظات والشبهات وفي وجود وضع بديل أكثر عدلاً، وقد يكون أقل غُبنًا.

المطلب السادس: التحفظ السادس: الاستثمار الإنتاجي وبعث المشاريع

أصدر قسم المعايير والنظم المحاسبية لبنك الزيتونة الوثيقة البيانية المذكورة آنفًا، وقد تبين أن استثمار وعاء المضاربة يتمثل في:

■ عمليات تمويل هي:

- تمويلات المرابحة وبيع الخدمات.
- تمويلات الإجارة.

■ عمليات استثمار مالي بحت هي:

- المضاربة والوكالة بالاستثمار في السوق البنكية المحلية والجانبية.
- شهادات الإيجار المالي.

أما إدراج عمليات التمويل في خانة الاستثمار، فقد سبق التحفظ عليه بما أغنى عن تكراره، وأمّا الاستثمار المالي البحت، فلا يتوافق مع الاستثمار في معناه الإنتاجي، فلا نجد أثرًا لتوظيف الحسابات الاستثمارية المطلقة، وما يشابهها في بعث مشاريع جديدة، حتى وإن كانت متناهية الصغر، وهي التي تعني خريجي التعليم العالي الراغبين في الاستثمار، وقد تكون المشاركة المتناقصة صيغة مناسبة في هذا السياق، فالدور المنوط لهذه الحسابات لتنمية الاقتصاد الحقيقي لا أثر له باعتبار انحصارها في التمويل وعمليات مالية صرفة بعيدة عن الدورة الإنتاجية.

الخاتمة

استنادًا لما سبق بيانه خلص الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أ- النتائج:

1 - يقرّ المعيار الشرعي للمضاربة بنسبيّة مبدأ الإِطلاق ولكن بعض المصارف الإسلامية تبادت في «إِطلاق صفة الإِطلاق» عند توظيف الحسابات الاستثمارية المطلقة.

2 - لا علاقة لصفتي الأمانة والخبرة بالإِطلاق؛ لأنّهما صفتان متّصلتان لازمتان للمضاربة بنوعيهما، وبالتالي فإن هاتين الصّفتين الواردتين في تعريف المضاربة المطلقة دون المقيدة في المعيار الشرعي رقم 13 المعدّل لا تقومان مقام الحجّة للإِطلاق.

3 - نلاحظ انحياز المصطلح الاقتصادي الإسلامي المتعلق بالاستثمار للاصطلاح الفقهي واللغوي في حين أنّ الاستثمار بالمعنى الاقتصادي والمالي هو مصطلح فنيّ بالأساس.

4 - بإمكان البنك المشاركة بأمواله أو بأموال طرف ثالث فيلحقها بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة؛ ولكن وفق الضوابط المنصوص عليها في المعيار الشرعي من بينها:

- الفقرة - أ - من البند 6/1/9، عن مسألة «إلحاق اللاحق بالسابق» لأنّه الأصل؛ ولكن العديد من المصارف من بينها بنك الزيتونة أخذت بعكس ذلك، ليدعم وعاء المضاربة أموال البنك، ويخدم استراتيجياتها. وكما بينا سابقاً فإن النشاط المصرفي يخضع لمستويات وأنواع من المخاطرة لا يمكن إشراك أصحاب الحسابات الاستثمارية في تحملها حتى لا يأخذوا صفة

المساهم. بالتالي فإن إلحاق أموال المضاربة بأموال البنك لتمويل النشاط المصرفي ككل بدعوى إطلاق المضاربة يحوّل أصحاب الحسابات الاستثمارية إلى مساهمين حقيقةً وإن كانوا ليسوا كذلك شكلاً وفي هذا تجاوز للفصل 9 / 1 / 3 الذي نصّ على أمان المضاربة من الأخطار قدر الإمكان أي تحجيم المخاطرة في الحدود الملائمة للمضاربة.

● البند 8 / 9 في بيان ربحي المصرف، مضارباً ومشاركاً، وهو تفصيل شرعي لم نجد له أثراً محاسبياً في القوائم المالية لمصرف الزيتونة، ولا يعد هذا خلافاً محاسبياً؛ لكن الاستئناس بالبيان الشرعي أسلم.

5 - تبين من خلال تحليل القوائم المالية والنصوص المنظمة لسياسة توزيع عائد المضاربة لعديد البنوك الإسلامية، تقارباً بين بين وضعي المساهم من جهة، وصاحب الحساب الاستثماري المطلق من جهة أخرى.

6 - صُنِّفَت الحسابات الاستثمارية المطلقة لبنك الزيتونة ضمن الديون في الذمة، وعوائدها ضمن الأعباء بسبب الأمر الوارد في المعايير المحاسبية التونسية، وهذا بخلاف ما نص عليه المعيار المحاسبي رقم 27 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تصنف هذه الحسابات بين الموارد الذاتية والديون. وفي هذه الحالة، قد تتولد شبهة الربا عند قارئ غير مختص وإن تم نفيها في التقرير المالي نفيًا لا لبس لبس فيه.

7 - تبين من وثيقة توزيع أرباح بنك الزيتونة أنّ المضاربة تخدم البرنامج الاقتصادي للمصرف وليس العكس الذي هو الأصل، كما تبين توظيف المضاربة في عمليات تمويل وعمليات استثمار مالي بحث لا ترقى إلى الاستثمار الإنتاجي.

ب. التوصيات

1 - إن صفتي الخبرة والأمانة الواردين في تعريف الحسابات الاستثمارية المطلقة

بنصّ المعيار الشرعي للمضاربة لا تقومان مقام الحجة للإطلاق لوجوبها أيضًا في الحسابات الاستثمارية المقيدة، فالذي أراه أن الإطلاق يكمن في اختيار مجال الاستثمار فحسب وأنّ «إطلاق صفة الإطلاق» لا يزيد المالية الإسلامية إلا تعثرًا وشبهةً.

2 - إن تعريف الاستثمار من زاوية الاقتصاد الإسلامي لا بد أن يكون اصطلاحًا فنيًا مع الأخذ بالضوابط الشرعية المتعلقة بمسألة التحريم وحفظ الكليات والمقاصد ودرء الشبهة. ولا صير في الاستئناس بالجانب اللغوي في تشكيل الاصطلاح الفني لكن دون أن يهيمن عليه، في نفس السياق، أرى أن الإقرار بجدلية العلاقة بين القرار التمويلي والقرار الاستثماري، لا يعني أن التمويل جزء من الاستثمار لينضم إليه فتدرج عمليات التمويل في خانة القرارات الاستثمارية أو العكس بل هي منطقة مشتركة بينهما فحسب.

3 - إن الاستثمار المالي البحت لا يتوافق مع الاستثمار في معناه الإنتاجي الذي يدفع مباشرة نحو التشغيل، فلا نجد أثرًا لتوظيف الحسابات الاستثمارية المطلقة في بعث مشاريع جديدة، حتى وإن كانت متناهية الصغر، وهي التي تعني كثيرًا خريجي التعليم العالي الراغبين في الاستثمار.

4 - إن تفصيل ربح المصرف المتأتي بصفته مضاربًا وربحه بصفته شريكًا في المضاربة أولى من ناحيتين:

- من ناحية فنية متعلقة بأهمية الفصل من أجل تقييم مردودية المصرف بصفته مضاربًا مقارنة بوظائفه الأخرى.
- الشفافية المالية التي تدعو إليها المبادئ الإرشادية ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمعايير الدولية.

5 - أدعو المصارف التي تطبق مبدأ إشراك صاحب الحساب الاستثماري المطلق

في تحمل أعباء المصرف مقابل استفادته من كل الإيرادات إلى الاستنكاف عن هذا التطبيق لما فيه من :

● مخالفة لمبدأ «إلحاق اللاحق بالسابق» وهو الأصل رجوعاً رجوعاً للبند 6 / 1 / 9 وللфصل 3 / 1 / 9 لما في هذا الإشراف من تجاوز لحدود المخاطرة المناسبة لهذه الحسابات.

● تقارب شديد بين وضعي المساهم من جهة، وصاحب الحساب الاستثماري المطلق من جهة أخرى، جعلت من هذا الأخير في بعض التطبيقات المصرفية مساهماً منزوع الصفة معدوم الميزات سواء على مستوى مردودية السهم أو الحقوق المعنوية للمساهم كالتصويت في الجمعية العمومية، بالتالي أدعو أهل الاختصاص من زملائي الباحثين في فقه المعاملات للنظر في إمكانية وجود شبهة عُبن من عدمها في هذه الحالة، كما أدعو صاحب الحساب الاستثماري المطلق لتحويل إيداعه إلى شراء أسهم البنك أو إلى حساب استثماري مقيد بنفس البنك.

6 - اعتباراً للإشكاليات العديدة التي نتجت عن الاختلاف بين المعايير المحاسبية التونسية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معالجة الحسابات الاستثمارية المطلقة، تجاوزت الإطار المحاسبي لتصل إلى حد شبهة ربا كما بينا آنفاً، فإني أتساءل عن جدوى الحسابات الاستثمارية المطلقة في ظل هذه التحفظات والشبهات وفي وجود وضع بديل أكثر عدلاً وقد يكون أقل عُبناً.

7 - أرى من الأولى توجيه عناية أكبر للحسابات الاستثمارية المقيدة اعتباراً لما يلي:

- انعدام التحفظات المتعلقة بإطلاق يد المصرف بصفته مضارباً.
- تقييد البنك المضارب بالصندوق الاستثماري المحدد، فلا إشراك في كل أعباء المصرف وإيراداته، ولا خلط بأموال المساهمين إلا بإذنه، بالتالي يحفظ صاحب الحساب الاستثماري المقيد صفته هذه، في مسائل الأعباء

- والإيرادات والمخاطر ذات العلاقة بالصندوق فحسب.
- لا وجود لإشكالات محاسبية (اختلاف المعالجة المحاسبية) ولا شرعية (فلا شبهة ربا) باعتبار عدم ظهورها أصلاً في موازنة المصرف.
- ولكن الحسابات المقيدة تستوجب بدورها البحث في إشكالية الفصل بين التمويل والاستثمار وأولوية الاستثمار الإنتاجي.

قائمة الملاحق

- ملحق رقم 1 : الأموال الموظفة على أساس الحسابات الاستثمارية المطلقة.
- ملحق رقم 2 : المساهمون وحاملو سندات المساهمة.
- ملحق رقم 3 : مستحقات على المصارف غير المقيمة.
- ملحق رقم 4 : رسوم وأداءات خاصة بالبنك محمولة على المضاربة.
- ملحق رقم 5: ديون التغطية الاجتماعية المدرجة في وعاء زكاة أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة.

ملحق رقم 1: أموال وظفت على أساس الحسابات الاستثمارية المطلقة

| | | 31/12/2015 | 31/12/2014 |
|---|-------|------------------|------------------|
| Comptes à vue | (i) | 496 545 | 397 238(*) |
| Comptes d'épargne | (ii) | 726 824 | 510 977 |
| Autres produits financiers | (iii) | 160 847 | 126 966 |
| Comptes dépôts participatifs | (iv) | 103 641 | 88 861(*) |
| Autres sommes dues à la clientèle | (v) | 41 438 | 24 976 |
| Dettes rattachées aux comptes de la clientèle | | 3 092 | 2 109 |
| | | 1 532 387 | 1 151 127 |

(*) Retraités suite à une réaffectation

La ventilation des dépôts et avoirs de la clientèle selon la durée résiduelle se présente comme suit :

| | Jusqu'à 3 mois | Entre 3 mois et 6 mois | Plus de 6 mois et moins de 1an | Entre 1 an et 5 ans | plus de 5 ans | Total |
|-----------------------------------|------------------|------------------------|--------------------------------|---------------------|---------------|------------------|
| Comptes à vue | 496 545 | - | - | - | - | 496 545 |
| Comptes d'épargne | 726 824 | - | - | - | - | 726 824 |
| Autres produits financiers | 61 009 | 29 978 | 57 334 | 12 526 | - | 160 847 |
| Comptes de dépôts participatifs | 103 641 | - | - | - | - | 103 641 |
| Autres sommes dues à la clientèle | 41 438 | - | - | - | - | 41 438 |
| Dettes rattachées | 1 652 | 582 | 566 | 292 | - | 3 092 |
| Total | 1 431 109 | 30 560 | 57 900 | 12 818 | | 1 532 387 |

(i) Les comptes à vue représentent les comptes en dinars et les comptes réglementés non rémunérés. Ils se détaillent comme suit :

| | 31/12/2015 | 31/12/2014 |
|--------------------------------|----------------|----------------|
| Comptes chèques entreprises | 114 006 | 94 232 |
| Comptes chèques particuliers | 213 708 | 178 449 |
| Comptes réglementés en devises | 163 548 | 118 528(*) |
| Comptes réglementés en dinars | 5 283 | 5 338 |
| | 496 545 | 397 238 |

(*) Retraités suite à une réaffectation

La composition des dépôts à vue selon le secteur d'activité de la clientèle, s'analyse comme suit :

| | 31/12/2015 | 31/12/2014 |
|--------------------------------|----------------|----------------|
| Compagnies d'assurances | 636 | 192 |
| Entreprises publiques | 1 431 | 1 145 |
| Autres clientèles commerciales | 112 257 | 93 284(*) |
| Non-résidents | 168 510 | 123 788(*) |
| Clients particuliers | 213 711 | 178 829(*) |
| | 496 545 | 397 238 |

(*) Retraités suite à une réaffectation

يتبع ملحق رقم 1: عقود الاستثمار

(ii) Les comptes d'épargne sont analysés ainsi :

| | <u>31/12/2015</u> | <u>31/12/2014</u> |
|----------------------|-------------------|-------------------|
| Hissab Tawfir | 726 773 | 510 935 |
| Comptes Tawfir Poste | 51 | 42 |
| | <u>726 824</u> | <u>510 977</u> |

(iii) Le solde de cette rubrique s'analyse comme suit :

| | <u>31/12/2015</u> | <u>31/12/2014</u> |
|-----------------------------|-------------------|-------------------|
| Contrats Istithmar Mouwajah | 109 006 | 78 091 |
| Contrats Istithmar | 51 841 | 48 875 |
| | <u>160 847</u> | <u>126 966</u> |

(vi) Les dépôts participatifs représentent les comptes participatifs entreprises et les comptes réglementés (les comptes en devises et les comptes en dinars convertibles) rémunérés :

| | <u>31/12/2015</u> | <u>31/12/2014</u> |
|-----------------------------------|-------------------|-------------------|
| Comptes participatifs entreprises | 80 712 | 69 316 |
| Comptes en dinars convertibles | 10 318 | 7 895 |
| Comptes en devise | 12 611 | 11 650/9 |
| | <u>103 641</u> | <u>88 861</u> |

(*) Retenues suite à une réaffectation

(v) Le solde de cette rubrique se détaille comme suit :

| | <u>31/12/2015</u> | <u>31/12/2014</u> |
|--|-------------------|-------------------|
| Comptes indisponibles | 15 295 | 7 618 |
| Réserve d'Equilibre de Profit « PER » | 3 448 | 3 098 |
| Hamech Eljedeya | 2 886 | 1 802 |
| Autres provisions constituées par la clientèle | 19 809 | 12 458 |
| | <u>41 438</u> | <u>24 976</u> |

(i) Hamech Eljedeya est le montant payé par le client à la demande de la Banque, afin de vérifier s'il est sérieux dans sa demande pour acheter ou louer le bien objet de financement et afin de s'assurer qu'il peut indemniser le dommage réel en cas de non aboutissement de l'acte.

§ 2-3. Dettes de financements et ressources spéculatives

Le solde de cette rubrique, constituée d'un financement contracté auprès d'une banque résidente, s'élève au 31 décembre 2015 à 9 861 KDT contre 7 184 KDT au 31 décembre 2014 et se détaille comme suit :

ملحق رقم 2: المساهمون وحاملو سندات المساهمة

| | | En 1000 Dirhars | |
|---|-------|------------------|------------------|
| | Notes | 31/12/2015 | 31/12/2014 |
| ACTIF | | | |
| Caisse et avoirs auprès de la BCT, CCP, et TGT | 5-1-1 | 133 497 | 116 482 |
| Créances sur les établissements bancaires et financiers | 5-1-2 | 285 661 | 212 354 |
| Créances sur la clientèle | 5-1-3 | 1 252 637 | 898 154 |
| Portefeuille titre commercial | 5-1-4 | 10 | 10 |
| Portefeuille d'investissement | 5-1-5 | 5 941 | 5 041 |
| Values immobilisées | 5-1-6 | 66 107 | 52 811 |
| Autres actifs | 5-1-7 | 35 088 | 37 616 |
| TOTAL ACTIF | | 1 798 941 | 1 322 468 |
| PASSIF | | | |
| Banque Centrale et CCP | | - | - |
| Dépôts et avoirs des établissements bancaires et financiers | 5-2-1 | 29 500 | 10 024 |
| Dépôts et avoirs de la clientèle | 5-2-2 | 1 532 387 | 1 151 127 |
| Dettes de financements et Ressources spéciales | 5-2-3 | 9 861 | 7 184 |
| Autres passifs | 5-2-4 | 71 078 | 52 529 |
| TOTAL PASSIF | | 1 642 826 | 1 220 864 |
| CAPITAUX PROPRES | | | |
| Capital Social | | 88 500 | 88 500 |
| Réserves | | 28 500 | 28 500 |
| Actions propres | | - | - |
| Autres capitaux propres | | 45 000 | - |
| Résultats reportés | | (15 396) | (23 057) |
| Résultat de l'exercice | | 9 511 | 7 661 |
| TOTAL CAPITAUX PROPRES | 5-2-5 | 156 115 | 101 604 |
| TOTAL PASSIF ET CAPITAUX PROPRES | | 1 798 941 | 1 322 468 |

ملحق رقم 3: مستحقات على المصارف غير المقيمة

❖ NOTES RELATIVES AU BILAN

5-1- ACTIF

5-1-1- Caisse centrale auprès de la BCT, CCP et CEG

Le solde de cette rubrique s'élève au 31 décembre 2015 à 133 497 KDT contre 116 482 KDT au 31 décembre 2014 et s'analyse comme suit :

| | 31/12/2015 | 31/12/2014 |
|------------------------|----------------|----------------|
| Caisse | 21 043 | 17 901 |
| Comptes ordinaires BCT | 110 008 | 98 558 |
| Chèques Postaux | 2 446 | 23 |
| | 133 497 | 116 482 |

5-1-2- Créances sur les établissements bancaires et financiers

Le solde de cette rubrique s'élève au 31 décembre 2015 à 285 661 KDT contre 212 354 KDT au 31 décembre 2014 et s'analyse comme suit :

| | 31/12/2015 | 31/12/2014 |
|--|----------------|----------------|
| Banques résidentes (i) | 82 288 | 26 192 |
| Banques non-résidentes (ii) | 76 158 | 56 932 |
| Organismes financiers spécialisés (iii) | 126 000 | 128 000 |
| Créances rattachées aux comptes des établissements financiers et bancaires | 1 215 | 1 230 |
| | 285 661 | 212 354 |

(i) La rubrique « banques résidentes » enregistre les opérations de Mourabaha interbancaire en dinars et les valeurs en dinars auprès de ces banques.

(ii) La rubrique « banques non résidentes » enregistre les opérations de Mourabaha interbancaire, de Wakala investissement et les valeurs en devise auprès de ces banques

(iii) La rubrique « organismes financiers spécialisés » est constituée des certificats de leasing placés auprès des sociétés de leasing.

La ventilation des créances sur les établissements bancaires et financiers selon la durée résiduelle se présente comme suit :

| | Jusqu'à 3 mois | Plus de 3 mois et moins de 6 mois | entre 6 mois et 1 an | Plus d'un et moins de 5 ans | Plus de 5 ans | Total |
|------------------------|----------------|-----------------------------------|----------------------|-----------------------------|---------------|----------------|
| Banques résidentes | 82 288 | - | - | - | - | 82 288 |
| Banques non résidentes | 45 905 | - | 30 253 | - | - | 76 158 |
| Organismes financiers | 126 000 | - | - | - | - | 126 000 |
| Créances rattachées | 1 126 | - | 89 | - | - | 1 215 |
| Total | 255 319 | - | 30 342 | 0 | 0 | 285 661 |

5-1-3- Créances sur la clientèle

Le solde des créances sur la clientèle s'élève au 31 décembre 2015 à 1 252 637 KDT contre 898 154 KDT au 31 décembre 2014 et se détaille comme suit :

ملحق رقم 4 رسوم وأداءات خاصة بالبنك محمولة على المضاربة

2-1- Actifs

Le solde de cette rubrique s'élève au 31 décembre 2015 à 55 088 KDT contre 37 616 KDT au 31 décembre 2014 et se détaille comme suit :

| | | <u>31/12/2015</u> | <u>31/12/2014</u> |
|--|-------|-------------------|-------------------|
| Débiteurs divers | (i) | 26 385 | 19 475 |
| Biens acquis dans le cadre des opérations de financement | (ii) | 8 587 | 9 710 |
| Comptes de régularisation | (iii) | 15 359 | 8 159 |
| Non valeurs | (iv) | 828 | 78 |
| Biens récupérés destinés à la vente | (v) | 3 929 | 194 |
| | | <u>55 088</u> | <u>37 616</u> |

(i) Les débiteurs divers sont analysés comme suit :

| | | <u>31/12/2015</u> | <u>31/12/2014</u> |
|---|-------|-------------------|-------------------|
| Dépôts et cautionnements constitués par la banque | | 13 | 22 |
| Avances sur commandes | | 1 390 | 151 |
| Retenue à la source | | 113 | 1 |
| TVA déductible | → | 21 031 | 17 148 |
| Autres Impôts et taxes à récupérer | | 2 | 0 |
| Avance sur impôt IS | (t) → | 406 | 170 |
| Autres débiteurs divers | | 3 430 | 1 983 |
| | | <u>26 385</u> | <u>19 475</u> |

(t) Il s'agit du montant de l'avance d'impôt au titre du déficit fiscal dégagé sur les exercices antérieurs de 170 KDT et des acomptes provisionnels au titre de l'année 2015 de 236 KDT.

(ii) Les biens acquis dans le cadre des opérations de financement se détaillent comme suit:

| | | <u>31/12/2015</u> | <u>31/12/2014</u> |
|-----------------|--|-------------------|-------------------|
| Biens Mourabaha | | 8 460 | 8 861 |
| Bien Ijara | | 102 | 843 |
| Biens Khadamet | | 25 | 6 |
| | | <u>8 587</u> | <u>9 710</u> |

(iii) Les comptes de régularisation sont analysés comme suit :

| | | <u>31/12/2015</u> | <u>31/12/2014</u> |
|---|--|-------------------|-------------------|
| Débites à régulariser et divers | | 12 451 | 5 688 |
| Charges payées ou comptabilisées d'avance | | 2 875 | 2 447 |
| Compte d'ajustement devise | | 32 | 24 |
| | | <u>15 358</u> | <u>8 159</u> |

(iv) Les non valeurs, constituées des charges à répartir et des frais préliminaires de constitution et de premier établissement de la banque, se détaillent comme suit

ملحق رقم 5: ديون النغطية الاجتماعية المدرجة في وعاء زكاة أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة

| | 31/12/2015 | 31/12/2014 |
|--|--------------|--------------|
| Emprunts et ressources spéciales | 9 812 | 7 152 |
| Dettes rattachées aux Emprunts et ressources spéciales | 49 | 32 |
| | 9 861 | 7 184 |

5-2-4. Autres passifs

Le solde de cette rubrique s'élève au 31 décembre 2015 à 71 078 KDT contre 52 529 KDT au 31 décembre 2014 et s'analyse comme suit :

| | | 31/12/2015 | 31/12/2014 |
|---|-------|---------------|---------------|
| Comptes de régularisation | (i) | 41 069 | 25 654 |
| Créditeurs divers | (ii) | 25 860 | 23 264 |
| Comptes exigibles après encaissement | (iii) | 3 818 | 3 157 |
| Siège, succursale et agences | | 27 | 24 |
| Provisions pour risques et charges | (iv) | 302 | 411 |
| Provisions pour créances douteuses Hors Bilan | | 2 | 19 |
| | | 71 078 | 52 529 |

(i) Les comptes de régularisation se détaillent comme suit :

| | 31/12/2015 | 31/12/2014 |
|---|---------------|---------------|
| Charges à payer | 7 190 | 3 260 |
| Produits perçus ou comptabilisés d'avance | 54 | 43 |
| Crédits à régulariser et divers | 14 837 | 5 575* |
| Compensation à régler | 18 988 | 16 776 |
| | 41 069 | 25 654 |

(ii) Les créiteurs divers se détaillent comme suit :

| | 31/12/2015 | 31/12/2014 |
|----------------------------------|---------------|---------------|
| Fournisseurs Murabaha | 11 137 | 11 009* |
| Fournisseurs Ijara | 487 | 2 028 |
| Fournisseurs Khadamet | 25 | 6 |
| Autres Fournisseurs | 5 114 | 3 732 |
| Organismes de prévoyance sociale | 2 436 | 2 049 |
| Etat impôts et taxes | 5 601 | 4 269 |
| Autres Créiteurs divers | 1 060 | 171 |
| | 25 860 | 23 264 |

* Retraité pour le besoin de comparabilité.

(iii) Les comptes exigibles après encaissement se détaillent comme suit :

| | 31/12/2015 | 31/12/2014 |
|--------------------------------------|--------------|--------------|
| Comptes exigibles après encaissement | 599 645 | 644 769 |
| Portefeuille encaissement | (595 827) | (641 612) |
| | 3 818 | 3 157 |

المصادر والمراجع

أ- باللغة العربية

- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، الحافظ، ج 1، ج 2 ج 3، ج 4، بيروت: دار الكتب العلمية طبعة جديدة منقحة مصححة، 2006.
- تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984. د.ط.
- الموطأ، ابن أنس، الإمام مالك، بيروت: دار الفكر، 1407 هـ. د.ط.
- الموافقات في أصول الشريعة، ابن إسحاق الشاطبي، إبراهيم، تخريج الآيات وضبط الأحاديث: إبراهيم رمضان، بيروت: دار المعرفة، د.ت. د.ط.
- الأدب المفرد للبخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، د.ت،
library.islamweb.net/hadith/display
- الجامع الكبير للسيوطي، السيوطي، موقع النشر: ملتقى أهل الحديث، د.ت،
http://www.ahlalhdeeth.com
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،
صفر 1437 هـ/ ديسمبر 2015، aaoifi.com.
- الموسوعة الميسرة في المالية الإسلامية، خوجة، عزالدين، تونس: مركز الامثال
للمالية الإسلامية، 2013. الطبعة الأولى.
- مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون المالكي الحضرمي، عبد الرحمن، بيروت: دار
الشرق العربي، طبعة منقحة، 1425 هـ/ 2004 م.
- أساسيات النظام الاقتصادي الإسلامي في مجال التطبيق، حسين شحاته، حسين،
موقع النشر: دار المشورة د.ت، www.darelmashora.com/download.as
- الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامي، حسين، حسين شحاته، موقع النشر: دار
المشورة، د.ت، www.darelmashora.com/download.as
- نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة، قنطقجي، سامر مظهر، سلسلة

- فقه المعاملات، موقع النشر: موقع الكاتب، د.ت، د.ط. www.kantakji.com
- النموذج الرياضي لحسابات الاستثمار المطلقة، قنطقجي، سامر مظهر، سلسلة فقه المعاملات، موقع النشر: موقع الكاتب، 2005. د.ط، www.kantakji.com
- أصول الاقتصاد الإسلامي، البعلي، عبد الحميد محمود، دار النشر: الراوي، 2009. د. ط.
- الاستثمار التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي، خليل عليان، إبراهيم، مؤتمر بيت المقدس الخامس، 1435 هـ / 2014. د.ط.
- الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، محمد عبد الحليم، عمر، 2002 مؤتمر: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، الإمارات العربية المتحدة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 26-28 صفر 1423 هـ / 7-9 مايو 2002م، موقع النشر: www.kantakji.com
- سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية، موسى آدم، عيسى، مؤتمر الخدمات الإسلامية الثاني 2010، موقع النشر: www.kantakji.com.
- معجم المعاني: الجامع والمعجم الوسيط، معجم-عربي عربي، www.almaany.com/ar/dict/ar-a
- ملخص تنظيم العلاقة بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار، وثيقة مصرفية: بنك الأردن دبي الإسلامي، د.ت، jdib.jo/sites/default/files/pdf/retailar.doc
- الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، دار المراجعة الشرعية، مؤتمر: حوكمة الشركات المالية، الرياض، ربيع الأول 1428 هـ / 17-18 أبريل 2007.
- لجنة بازل للرقابة المصرفية وتدعيم الحوكمة في المؤسسات المصرفية، بنك الدفعات الدولية، فيفري 2006، موقع النشر: موقع بنك الدفعات الدولية: <https://www.bis.or>
- التقرير المالي لسنة 2015، موقع النشر: موقع بنك الزيتونة، www.banquezitouna.com/Fr

- اللوائح المصرفية-مرصد الخدمات المصرفية، البنك المركزي التونسي، مراجع في جانفي 2017، موقع النشر: موقع البنك المركزي التونسي،
https://oif.bct.gov.tn/.../Reglementaion_Bancaire_Janvier_2017_pd
- المعايير المحاسبية: 21، 22، 23، 24 و 25، القطاع المصرفي التونسي، المجلس الوطني للمحاسبة،
www.finances.gov.tn/index.php
- المصارف والمؤسسات المالية دورية عدد: -93 08، 30/07/93، موقع النشر: موقع البنك المركزي
<https://oif.bct.gov.tn>
- «الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية»، مركز الوقف الفقهي، موقع نشر المقال: موقع المركز
<http://www.feqhweb.com/vb/t7>
- الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، قطب سانو، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 2001، ص20، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - المكتبة الشاملة
shamela.ws/browse.php/book-8356/page-21048

ب- باللغة الأجنبية

- Hung-Gay, Fung, Jot Yau, Gaiyan Zhang, “Financial Theory, Breakdown of Separation Theorems, and Corporate Policies”, International Review of Accounting, banking and Finance (IRABF), vol 3, n°1, Spring 2011, www.irabf.org/FinancialTheoryBreakdown.
- BEYSUL Aydac cyville mandou investissement et financement de l’entreprise
<https://www.decitre.fr/media/pdf/feuillestage/91/4/0/8/2/8/7/...>
- Annexe de la revue des banques et autres institutions financières n°93,08-93 /07/30
- La réglementation bancaire révisée en 2017, www.bct.gov.tn. Foire aux questions (FAQ) FATCA <https://www.ing.be/SiteCollectionDocuments/USCornerFAQFR.pdf>

التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: التكوين نموذجًا

منير ماهر أحمد

مرشح دكتوراه / تمويل إسلامي، قسم الشريعة والإدارة، جامعة مالايا-كوالالمبور

د. أحمد سفيان عبد الله

كبير المحاضرين / التمويل الإسلامي، قسم الشريعة والإدارة، جامعة مالايا-كوالالمبور

د. سهيل بن شريف

أستاذ مشارك في قسم الشريعة والإدارة، جامعة مالايا-كوالالمبور

(سُلم البحث للنشر في 2018/1/1م، واعتمد للنشر في 2018/1/24م)

الملخص:

تعتبر العملات الافتراضية المشفرة ظاهرة جديدة ومقلقة في الأوساط الاقتصادية عالمياً، فالانتشار المتسارع لها في الأسواق دعا إلى تقييم تداعياتها على كافة الصعد، وقد انقسمت الآراء حولها إلى قسمين: الأول: يرى أنها المستقبل الجديد للنقود، والثاني: يراها قنبلة اقتصادية عالمية وأحد أكبر الفقاعات على مر التاريخ. ونسعى في هذا البحث إلى تسليط الضوء على الناحية الشرعية انطلاقاً من البيانات المتاحة حولها من المصادر المختلفة ذات العلاقة باستخدام المنهج الاستقرائي التحليلي. وقد خلّص البحث إلى أن العملات يجب أن تكون منظمة تنظيمًا قانونيًا عادلاً صادراً عن سلطة حاكم يتمتع بالشرعية، ويحرم أن تصدر عن جهات خاصة

تتفجع بأصل الإصدار على الراجح، وأن الرواج كوصف وعلة للثمنية ليس كافيًا لإجازة التعامل بها على المستوى العام مع قولنا بسرمان الأحكام الشرعية عليها استثناءً لتوافر الثمنية فيها، وثمة اعتبارات أخرى تراعى للإقرار الخاص والعام كالتقييد بعدم الإضرار، كما أن هذه العملات تشتمل على أخطار اقتصادية وتقنية وقانونية تجعلنا نذهب إلى التوصية بمنع التداول بها على المستوى العام مرفقًا بالتعليل والنصح والإرشاد؛ وذلك حفاظًا على المقاصد الاقتصادية الشرعية للدول، ما دامت المعطيات على ما هي عليه.

الكلمات المفتاحية: العملات الافتراضية، البتكوين، التوجيه الشرعي.

Shari'ah Guideline For Crypto Currency Deals: Model of Bitcoin

Mounir Maher Ahmed

PhD Candidate / Islamic Finance, Sharia and Management Department, University of Malaya-Kuala Lumpur

Dr. Ahmed Sufian Abdullah

Senior Lecturer / Islamic Finance, Sharia and Management Department, University of Malaya-Kuala Lumpur

Dr. Suhail Ben Sherif

Associate Professor, Department of Sharia and Management, University of Malaya-Kuala Lumpur

Abstract:

Virtual currencies are a new and disturbing phenomenon in the global economic discussions. The rapid spread of it in the markets called for an assessment of their repercussions at all levels. The views upon it were mainly divided into two major attitudes: First: It is the new feature of money. Second: It is seen as a global economic bomb and one of the biggest bubbles in history. In this research we seek to shed light on the Islamic guidance aspect based on the data available from different sources related to cryptocurrencies using the analytical inductive method to produce results. The research concluded that:

- Currencies must be organized by a legal authority, issued by a ruling authority that has legitimacy.

- It is forbidden to be issued by private parties. Unless of some certain situations and base on the approval of the legal authorities.

- The general acceptance as a description and reason for the valuation "thamaniah" is not sufficient to permit dealing with it.

We concluded that governments must restrict these currencies showing the reasons for that to the public, as crypto currencies in their momentum may cause harm to the general society, we sum up that after addressing the economic, technical, and legal risks demands us to advice preventing trade by it.

Keywords: *Virtual currencies, Bitcoin, Islamic guidance, Economic evaluation.*

المقدمة

يقترّب الاجتهاد في تعيين الحكم والتوجيه الشرعي إلى الصواب كلما كان التصور عن الماهية والمستتبعات أدق وأقرب لكُنه وحقيقة الموصوف، ولهذا الاعتبار فإنّ الفهم المتقن للنواحي التقنية والمستتبعات الاقتصادية والقانونية للعمليات الافتراضية المشفرة مؤثر في نتيجة الاجتهاد، فقد يظهر لغيرنا ما يخالف مسلكنا في الاستنباط لاختلاف التصور -الذي ما زال يتسم بالجدلية- حول موضوع البحث والدراسة⁽¹⁾.

مشكلة البحث وأسئلته:

تواجه المجتمعات المسلمة سيلاً من الابتكارات المالية الوافدة عليها من المجتمعات الأخرى، ونظرًا لحساسية موضع البحث وتعلقه بالأموال أحد المقاصد الشرعية الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها؛ فإننا نسعى في هذا البحث للإجابة عن أسئلة متسلسلة منطقيًا تمثل الإطار النظري للبحث للتوصل إلى توجيه شرعي صحيح يتعلق بحكم التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة بناءً على المعطيات التقنية والاقتصادية المتوفرة⁽²⁾، وأسئلتنا البحثية في المجال الشرعي تبتدئ بقضايا كلية ثم تدخل في التفاصيل المتعلقة بالعملات الافتراضية المشفرة، لتشكل صورة أدق حول آلية التوصل إلى الحكم الشرعي، وهي كالتالي:

- 1 - هل هناك شكل محدد للنقود في النظام الاقتصادي الإسلامي؟
- 2 - هل يجوز إصدار العملات من قبل هيئات غير حكومية ليس لها ولاية أو إذن شرعي بالإصدار؟
- 3 - ما هو مصدر الثمنية في النقود والعملات بعامّة وفي العملات الافتراضية

(1) إنّ عرض النواحي التكنولوجية والاقتصادية بل والمناقشات الفقهية التفصيلية باستيفاء، متعذر في بحثنا هذا، ويتوجب على الباحثين المهتمين الرجوع للتفاصيل في مظاهرها عند أهل الاختصاص في كل مجال على حدة، فلا يسعنا إلا الإلماع لما يلزم، أما التوجيه الشرعي فلا يختص بالبتكوين المشهورة فحسب، ولكن ينسحب على ما شابهها من العملات الافتراضية المشفرة، والبتكوين هي نموذجنا التوضيحي.

(2) والتي يطول النقاش فيها، وسنذكرها باختصار في المبحث الأول مع الإشارة لبعض المصادر التي تناولتها بالدراسة.

المشفرة بخاصة؟

- 4 - هل يكفي توافر عنصر الثمنية والقَبُول العام (الرواج) لاعتبارها نقودًا قانونية وإقرارها كوسيط عام للتبادل؟
- 5 - هل العملات الافتراضية المشفرة سلع أم نقود أم منافع أم حقوق مالية متقومة.. (التكييف الفقهي)؟
- 6 - ما هو الحكم والتوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

- محاولة التوصل لحكم شرعي في مسألة: شرعية التعامل بالعملات الافتراضية على المستوى الفردي والمؤسسي والدولي.
- الإرشاد والتوجيه الشرعي والاقتصادي للتعامل بهذه النقود بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية ومصلحة المسلمين الاقتصادية العامة والخاصة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث مما يلي:

- باعتبار هذا الموضوع من النوازل المعاصرة، حيث يشبه إلى حد كبير نازلة النقود الورقية الائتمانية غير المغطاة بالذهب والفضة والتي تكتسب صلاحيتها من الثقة بمصدرها المتمثل بالسلطة السيادية في كل بلد، أما العملات الافتراضية فتشابهها باكتساب قوتها وصلاحيتها من قوة -شبكة وجهور- المتعاملين بها⁽³⁾.
- انتشار التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة عالميًا وبقيمة إجمالية تقدر ب

(3) والنوازل بحاجة إلى قرارات تأخذ صفة الجماعية، قال ابن القيم: (وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل)، وقال النووي: (وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل ورددها إلى الأصول). إعلام الموقعين: 1/ 203، ويشترط في النوازل: الوقوع، والجدّة والشدة، وهذا حاصل، ومحاولتنا البحثية هذه هي تقريب ومساعدة إضافية لإطلاع أهل الاجتهاد عليها.

443 مليار دولار عام 2017، وزيادة نموها في نفس العام بنسب تجاوزت 2500٪ في بعض العملات⁽⁴⁾.

- ما يتوقعه البعض من أهمية تكتسبها هذه العملات في إمكانية حلها كبديل نقدي مستقبلاً!


منهجية البحث:

يتبع البحث المنهج الوصفي الاستقرائي، حيث سيتم وصف واقع العملات الافتراضية المشفرة وإيضاح الجوانب الموضوعية المتعلقة بها، ومن ثم استقراء المشكلات التقنية والاقتصادية والقانونية والشرعية حولها ومن ثم الإجابة عن أسئلة محورية بواسطة التحقيق المنطقي القائم على الاستدلال الاستنتاجي لمحاولة استنباط شرعية التداول العام بها، ولمحاولة بيان بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بها. وما يكتبه الباحثون في هذا المجال هو رأي وليس فتياً رسمية عنهم.

خطة البحث وهيكله:

سنحاول في البحث التوصل لشرعية التعامل بالعملات الافتراضية عن طريق طرح تساؤلات متسلسلة والإجابة عنها في مباحث مستقلة، لمساعدة من بعدنا في تتبع مسلكنا في التوصل إلى التوجيه الشرعي، والشكل الآتي يوضح هيكل تساؤلاتنا البحثية وخطة البحث في الإجابة عنها.

(4) <https://coinmarketcap.com/charts/>, retrieved 112017/12/.



المبحث الأول: ماهية العملات الافتراضية المشفرة

سيتناول المطلب الأول: الماهية وواقعها، والمطلب الثاني: مصادر قوة هذه العملات وأسباب رواجها، والمطلب الثالث: مشكلات العملات الافتراضية وسليبياتها.

المطلب الأول: الماهية والواقع

العملات الافتراضية المشفرة: عبارة عن أصول رقمية مصممة للعمل كوسيلة للتبادل، تستخدم التشفير لتأمين معاملاتها، والتحكم في إنشاء وحدات إضافية، والتحقق من نقل الأصول والقيم بشكل غير نسخي، وهي في غالبيتها مبنية على تقنية تسمى بسلسلة الثقة Blockchain والتي تكفل الشفافية والسرعة والثقة في النقل⁽⁵⁾، ويقوم بإنتاج هذه العملات وكفالة استمراريتها مجتمع يعرف بالمنقبين⁽⁶⁾.

وقد حققت هذه العملات قَبولاً عاماً في أوساط مهتمة بها حول العالم، حيث وصل مجموع قيمتها السوقية إلى ما يقارب نصف تريليون دولار، وهي غير خاضعة للتنظيم أو لرقابة بنك مركزي، كما أنها لا تعتبر نقوداً قانونية، ويطلق عليها البعض اسم النقد البديل أو النقد المكمل⁽⁷⁾، ولا تستند قيمة هذه العملات إلى أصول ملموسة أو معادن نفيسة، وغالب النشاط المعاصر للمتداولين بها يقع في حيز المضاربات لتحقيق أرباح سريعة نتيجة اضطراب قيمتها وتقلبها العام باتجاه الارتفاع خلال السنوات الثلاث الماضية، وبخاصة بعد دخولها أسواق المشتقات المالية⁽⁸⁾.

وقيمة هذه العملات باضطراب شديد، تتأثر بالشائعات والتوقعات والأخبار

(5) وهذه التقنية -التي ما زالت قيد التطوير والتحسين- تطبيقات واعدة في مجالات عديدة من أهمها المجال الاقتصادي والمالي.

(6) Vejacka, Martin, Basic concepts about virtual currencies, Journal of Economy, Business and finance, 2017, pp 1-2

(7) وهذا من وجهة نظرهم، أما الحقيقة الشرعية فينبغي أن يقر التعامل بها حتى تثبت شرعيتها كنقود مساعدة.

(8) Cheech & fry, Speculative bubbles in Bitcoin markets? An empirical investigation into the fundamental value of Bitcoin, economic letter, 2015, pp 6-10

والمضاربات، ولم يثبت لها استقرار نسبي حتى الآن حتى بات التقلب وعدم الاستقرار صفة ملازمة لها، فهي إما في تضخم شديد أو في انخفاض في القيمة كبير، وهو ما يشكل خطر إضاعة المال للمتعاملين بها، ويسبب مشكلات اقتصادية وقانونية وشرعية في نفس الوقت مع تنامي الطلب عليها عالمياً، والبعض يدعي أن هذه التقلبات مؤقتة ورهينة بمؤثرات معينة نتيجة عدم حوكمتها وحدثتها النسبية في الأسواق، ويتوقع استقرارها النسبي بزيادة التعامل التجاري بها تدريجياً تماماً كما يحدث في عمليات الإصدار النقدي للعملات الورقية، وكل هذا يحتاج لأدلة لم نقف عليها حتى الآن، وهي محض تخمينات وتوقعات لا تسندها وقائع أو بيانات مالية، والشكل (1) الآتي يوضح التقلب التاريخي لسعر صرف البتكوين بالدولار عام 2017م، والبتكوين هي نموذج البحث وأحد أشهر هذه العملات الافتراضية.



المصدر: الموقع الإلكتروني للبتكوين⁽⁹⁾

(9) الموقع الإلكتروني للبتكوين، www.bitcoin.com تاريخ الرجوع: 2017/12/15م

المطلب الثاني: مصادر قوة العملات الافتراضية المشفرة وأسباب رواجها (مميزاتها) تكمن قوة هذه العملات في مجموعة خصائص رُوج لها وجعلتها محطاً للأنظار -وهي على ما يصفها الداعمون لها - لا باعتبار حقيقتها- كما يلي⁽¹⁰⁾:

1 - إمكانية نقل القيم بطريقة سريعة وآمنة⁽¹¹⁾ وسهلة مقارنة بما هو متاح حالياً في المؤسسات المالية حول العالم.

2 - التخلص من قيود مركزية ناظمة ومقننة لعمليات تداول الأموال، بما يعطي حرية أكبر في تحركات النقد حول العالم بغض النظر عن شرعية وأهداف هذه التحركات، ودون الالتزام بقوانين متعددة الجهات ضابطة لهذا النشاط.

3 - التخلص من رسوم التحويل المرتفعة وشروطها القانونية والإجرائية، والتي تذهب لصالح قطاعات الوساطة المالية التي تغلب عليها صفة الرأسمالية، وجعل ذلك لصالح المبرمجين والمنقبين الذين يحافظون على استقرار الشبكة المالية عن طريق مسائل التعدين والمصادقة على العمليات التحويلية.

4 - الانتفاع والاسترباح بتزايد قيمتها مع الوقت، نظراً لثبات عرضها النقدي، ففي حالات الإقبال عليها ترتفع قيمتها، وبالإعراض المؤقت عنها تنخفض قيمتها، ونظراً لأن الإقبال العالمي بشكل عام يتجه نحو التزايد، يدخل فيها المتبايعون بغرض الاستثمار وجني الأرباح.

ومع أن بعض هذه الخصائص مختلف في درجة التوافق عليه عند التمحيص، إلا أنها الجامع المشترك الأكبر في الترويج لها بين أكثر من ألف عملة افتراضية تلت البتكوين في الصدارة، وأقبل عليها الناس لمزاياها! وقد أقر بهذه المزايا عدد من

(10) Hayes, Adam, What Factors Give Cryptocurrencies Their Value: An Empirical Analysis, university of Wisconsin, 2017, Department of economic, pp. 2-4

(11) وهذا وفق ما هو رائج، ولكن ثبتت حالات سرقة مختلفة لهذه العملات اختلف حول ما إذا كانت من ثغرة تقنية في تكنولوجيا سلسلة الثقة أم في نفس أجهزة وإجراءات الأمان عند حملة المحافظ الإلكترونية التي لا تستخدم تقنية الثقة، مع عدم اختلاف الخبراء في إمكانية اختراق أي تكنولوجيا مع مرور الزمن، لكن درجة صعوبة الاختراق هي محل الاهتمام، وسنأتي على هذا عند الحديث عن المشكلات.

الخبراء والمهتمين حول العالم على جدل بينهم فيها⁽¹²⁾، ولا شك أن تخلف أحد هذه الخصائص مؤثر في نتيجة الأحكام الاقتصادية والشرعية والقانونية الصادرة عن المجتهد.

المطلب الثالث: مشكلات العملات الافتراضية المشفرة وسلبياتها

تواجه هذه العملات مشكلات (تقنية، اقتصادية، قانونية، وشرعية)، سنعرض إليها في عجالة، باستثناء المجال الشرعي الذي سياتخذ النصيب الأوفر من البحث في المباحث القادمة.

المشكلات الاقتصادية:

وقد اختلف حول استمرارها المستقبلي، ولكن هي وفق الاستقراء كالتالي:

- ثبات المعروض النقدي المستقبلي منها، حيث لا يتم تحديده بناءً على أسس اقتصادية متينة في مرحلة زمنية ما، وإنما يختار كل مطور معروض نقدي محدد بناء على تقدير شخصي وباستخدام ألوغريتمات آلية التنفيذ التي تتحكم في الإصدار بالتعاون مع مجتمع المنقبين⁽¹³⁾.
- عدم القدرة على التحكم بالمعروض النقدي إلا بتوافق جماعي من قبل مجتمع المتعاملين والمنقبين عنها (احتكار)، وفي هذا من مخاطر انفلات الانضباط ما يفضي بالفشل في أداء وظيفة هذه العملات للنقد الأصيل داخل مجتمع ما، كما أن زيادة المعروض النقدي يكون - رهيناً بربح المنقبين وجدوى ذلك لهم - من ناحية اقتصادية، وهذا يؤدي إلى اختلالات في العرض النقدي.

(12) يمكن استعراض هذا الجدل من خلال البحث عن مسائل الأمان والكفاءة التقنية لهذه العملات في قواعد البيانات العالمية، حيث هناك مئات من الأبحاث التي تحتوي على وجهات نظر متضاربة حول مدى أمان التقنية وكفاءتها.

(13) التنقيب أو ما يسمى بالإنجليزية "mining" هو عملية استخدام قدرة الكمبيوتر لمعالجة المعاملات وتأمين الشبكة وإبقاء كل مستخدمي الشبكة متزامنين مع بعضهم البعض، يمكن اعتبار التنقيب مركز العمليات المركزي للبتكوين باستثناء أنه قد تم تصميمه لكي يكون غير مركزي بالكامل مع وجود منقبين فاعلين بجميع الدول، ولا يوجد أشخاص لديهم تحكم كامل بالشبكة. Bitcoin.com

- عدم الاستقرار الناشئ عن اختلاف نظرات الناس والحكومات تجاهها، واختلاف الطلب عليها باختلاف التوقعات وأخبار السوق، والذي سيؤدي إلى هبوط أسعارها وتذبذبه بشكل كبير وهو ما يعرف بالفقاعة (14)، وهذه التأرجحات يحتمل أن تستمر فترات طويلة لتحصد أموال كثير من الحالمين والطماعين أو المغرر بهم. وريح طرف هو خسارة لطرف آخر بالضرورة.

- حدوث مشكلة الإنكماش ⁽¹⁵⁾ Deflation في حال بلوغ هذه العملات مرتبة النقد الأصيل أو التبعية في مجتمع ما، حيث ترتفع قيمة الوحدة الواحدة بارتفاع الطلب عليها لندرتها، مما يسبب انخفاضاً حاداً في الأسعار وميلاً للاحتفاظ بالنقود مما يخفض الميل نحو الاستثمار، ويعتبر الإنكماش الحاد حالة مدمرة اقتصادياً كما هو معلوم عند الاقتصاديين، وهذا التحليل يكون في حال كانت العملة تخص مجتمعاً ما وهو تحليل مستقبلي، أما مع توزعها عالمياً واعتبارها نقداً مساعداً فقد لا تحدث هذه المشكلة ولكن تنشأ مشكلة أخرى وهي تكاثر وسائل الدفع.

- تنشأ مشكلة التضخم Inflation بتكاثر هذه العملات ودخولها حيز التبادلات التجارية، حيث تنتقل القيم (الثنائية) من النقود الورقية إلى هذه العملات نقلاً نسخياً لا تدميرياً، كما هو متعارف في أدبيات النقود الإلكترونية⁽¹⁶⁾، مما ينشأ عنه مضاعفة القيم في الاقتصاد، فالعشرة آلاف دولار التي تذهب لصاحب البتكوين تنتقل قيمتها للبتكوين مرة أخرى، وهذا سبب لرفع مستويات التضخم العالمي أو التضخم المحلي إذا تم التداول في نطاق جغرافي محصور.

ونتائج هذا كله هو عدم الاستقرار المستمر، وهو شرط كفاءة لازم في الاعتبار

(14) The rise and fall of bitcoin, retrieved: economist.com/blogs/buttonwood/2018

(15) وهذه مشكلة اعترف بها من يعمل في هذه العملات وحاولوا الرد على الاقتصاديين الذين قالوا بها -نظرًا لكثرهم- على الموقع الآتي: https://en.bitcoin.it/wiki/Deflationary_spiral

(16) حمزة، طارق، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، دار زين الحقوق، بيروت، لبنان، 2011، ص 245 م.

للتداول العام من ناحية اقتصادية.

المشكلات القانونية:

- عدم وجود جهة مركزية تنظم هذا العمل، وعدم وجود جهة يُحتكم إليها لفض النزاع في حال اختلال موازين العدل بين الجهات تحت أي ظرف مستقبلاً.
- عدم الاعتراف بها كنفود قانونية وبالتالي لا تتمتع بخاصية الإبراء التي تهم المتعاملين داخل أي مجتمع، ومن قبيل ذلك منع بعض الحكومات التعامل بها لمخاطرها المرتفعة.
- عدم وجود تشريعات ناظمة لهذا العمل ومقننة له وبخاصة في أسواق المال، وصعوبة ضبط ذلك ومواكبته نظراً لسرعة التغيرات في قطاع التكنولوجيا وعدم امتلاك القانونيين للأدوات اللازمة للتقنين، وتعذر أو صعوبة ملاحقة القانونيين للمستجدات لفهم الثغرات والمطالبات التقنية لاستصدار قوانين واقعية وملائمة لتفادي ذلك، وهذا ما أقرت به دراسات عديدة⁽¹⁷⁾.
- الإضرار بأدوات السياسة النقدية للدول، مما يضعف قدراتها على تحقيق مصالح المجتمع⁽¹⁸⁾.
- عدم حلها لمشكلة الخصوصية، ومشكلة استرداد الحقوق عند ضياعها كما حدث في مرات سابقة⁽¹⁹⁾.
- هذه المشكلات الحالية تمنع من دخول هذه النفود حيز التداولات على مستوى كبير على الأقل في السنوات القليلة القادمة، إلى أن يتغير واقعها -إذا تغير. وإن دخلت فذلك ممكن ولا يعني براءتها من هذه العيوب.

(17) Caytas, Jonna, Regulatory issues and challenges presented by Virtual currencies, Columbia business law review, 2017, pp 3-5

(18) Elwell & Murphy & Seitzinger, Bitcoin: Questions, Answers, and analysis of the legal issues, Congressional Research service, Dec 2013, pp 9-11

(19) انظر تاريخ الخسائر المالية للشركات المتداولة لهذه العملات وبالأخص البتكوين في الدراسة السابقة، ص 8

المشكلات التقنية:

- ومن المشكلات التقنية وفقاً لمصادر متعددة من خبراء التقنية:
- إشارة خبراء الأمن الشبكي لاحتمالية اختراق هذه العملات وسرقتها من المحافظ الإلكترونية، وقد حصلت عدة حوادث قرصنة موثقة⁽²⁰⁾.
 - انقساماتها المتتالية وفق ما تمليه مصالح المنقبين، بالإضافة لإمكانية سيطرة معامل التنقيب على الشبكة، والبتكوين كمثل يسيطر أكثر من 50٪ من قوة التعدين فيها 5 شركات فقط⁽²¹⁾. وقد انقسمت إلى (بيتكوين كاش) و(بيتكوين جولد) في المنتصف الثاني من 2017.
 - الهجوم الإلكتروني الواسع عليها قد يذهب بها جملة أو يعيق عمليات التبادل وفي هذا من الخطر ما لا يقامر به على مستوى دولة أو على مستوى الشركات أيضاً⁽²²⁾.
 - إمكانية فقدان مبالغ ضخمة عند الخطأ في التحويل أو فقدان كلمة المرور الخاصة بالمحفظة الإلكترونية، وعدم إمكانية استردادها، وسواء ذلك كان باختراق (البلوكشين) نفسها وهو ما أنكره الخبراء أو باختراق المواقع والمنصات التي لا تبني آلية عملها على تقنية (البلوكشين)، فهذا سواء من ناحية إمكانية سرقة بالجملة لهذه العملات.
 - استهلاكها كميات هائلة من الكهرباء مقابل عدد محدود من العمليات، فقد بلغ معدل الكهرباء المستهلك لتشغيل شبكة واحدة هي البيتكوين 32 تيرا واط⁽²³⁾ وهي الكمية التي تستهلكها دولة بحجم الدنمرك، وهذا

(20) "I am skeptical there's going to be any technological silver bullet that's going to solve security breach problems. No technology, cryptocurrency, or financial mechanism can be made safe from hacks," said Tyler Moore, assistant professor of cybersecurity at the University of Tulsa's Tandy School of Computer Science, and he will soon publish a new research on the vulnerability of bitcoin exchanges.

Also look: Moore T., Christin N. (2013) Beware of the middleman: Empirical Analysis of bitcoin-exchange risk. In: Sadeghi AR. (eds) Financial Cryptography and Data security.

(21) www.blockchain.info/charts

(22) Moore, Feder & Gander, The impact of DDoS and other security shocks on Bitcoin Currency exchanges: Evidence from Gox. (2016), pg. 1

(23) <https://digiconomist.net/bitcoin-energy-consumption> دراسة عن كميات الكهرباء المستهلكة

لإنجاز قرابة 400 ألف عملية في اليوم فقط، في حين تتحمل شبكة فيزا على سبيل المثال ما يزيد عن 141 مليار عملية في السنة، وأكثر من 65 ألف عملية في الثانية⁽²⁴⁾ في حين لا تنجز البتكوين أكثر من 9 عمليات في الثانية في أفضل أحوالها⁽²⁵⁾ وعملات أخرى كالريبل والإيثريوم لا تتجاوز 30 عملية في الثانية⁽²⁶⁾.

- تطور تقنية الكوانتم Quantum المحتمل وعدم استطاعة باقي أفراد الشبكة اللحاق بمستخدمي التقنية، لأسباب مادية وتكنولوجية وسياسية، ويعتبر استخدامها الذي قد يسبب باختراقها والتحكم بها وسرقتها محتملاً في السنوات القليلة القادمة، وقد أشار مطوروا هذه العملات إلى إمكانية مواجهة هذا الخطر باستخدام نفس التقنية لكن هذا لن يكون متوقعاً نظراً لتباين قدرات الناس في تحصيل هذه التقنية، وقد يكون ممكناً لكن بعد هجوم كاسح يذهب بأموال كثير من الناس، مما يضع هذا الحذر في خانة الخطر المرتفع⁽²⁷⁾.

مشكلات أخرى:

ومن المشكلات الأخرى وفق رأي الباحث ما يلي:

- الحاجة لملازمة التكنولوجيا في التعامل وفي هذا مخاطر صحية وطبية أشار لها المختصون⁽²⁸⁾ حيث لا يمكن تنفيذ العمليات المالية بهذه الأنظمة دون جهاز إلكتروني.
- الخدمات الإلكترونية والإنترنت ومستلزمات التكنولوجيا غير متاحة لأكثر من نصف سكان الكوكب، وهو ما يجعل هذه النقود غير كفؤة على

(24) Visa Inc. Facts & Figures 2017, retrieved from: <https://usa.visa.com/dam/VCOM/global/about-visa/documents/visa-facts-figures-jan-2017.pdf>

(25) <https://blockchain.info/nl/charts/transactions-per-second?timespan=1year>

(26) <https://www.altointoday.com/bitcoin-ethereum-vs-visa-paypal-transactions-per-second/>

(27) <https://www.forbes.com/sites/amycastor/2017/08/25/why-quantum-computings-threat-to-bitcoin-and-blockchain-is-a-long-way-off/>

(28) <https://www.medscape.com/features/slideshow/tech-dangers>

المستوى العالمي حاليًا كمنقذ أصيل، وقد نصت بعض الشركات المطورة على أن من أهداف هذه العملات والتقنية المبنية عليها التمكين الاقتصادي أو ما يعرف بالاشتغال المالي Financial inclusion للوصول إلى هذه الشرائح، وهذا هدف ربحي ولا شك وسيؤدي إلى مزيد من الطلب على منتجات التكنولوجيا التي تسيطر عليها الشركات التكنولوجية العملاقة في العالم، وهذا تحدٍ أقرب إلى المشكلة منه إلى الفائدة.

- كثرة هذه العملات والاختلاف في درجة قبولها يقلل من كفاءتها كمنقذ يؤدي وظائف التبادل على المستوى العالمي ويزيد من الحاجة إلى الصرافين وبالتالي كثرة المتاجرة بالنقد والمضاربة عليه؛ نظرًا لكثرة أعداد العملات واعتبارها أجناسًا مختلفة القيمة، بخلاف توحيد قياس القيم على الذهب مثلًا والذي له صفة عالمية، أما الآن فهناك ما يزيد عن ألف عملة افتراضية مشفرة⁽²⁹⁾ لها قيم مختلفة تحتاج إلى التصريف لتداولها والشراء بها في أوساط لا تقبلها، وهذا كله ضار اقتصاديًا، لأنه تربح من عمل غير إنتاجي.
- فرض متطلبات جديدة للتعایش الاقتصادي منها رفع مستوى التعليم التقني والتكنولوجي والبرمجي على حساب أشياء أخرى في إطار التحول لاقتصاديات التقنية، وذلك بضغط متسارع يفقد من يجهل هذه الأمور مزايا كثيرة وفي ذلك من التحديات الشيء الكثير.

وهذه المشكلات وإن كانت بحاجة لنظر من أصحاب الاختصاص إلا أنها محل اهتمام معاصر.

(29) <https://coinmarketcap.com/all/views/all/>

المبحث الثاني: النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي

ستحدث في المطلب الأول: هل من شكل محدد للنقود في النظام الاقتصادي الإسلامي، وفي المطلب الثاني: علة اعتبار الأثمان لسريان الأحكام الشرعية، وفي المطلب الثالث: القرارات الجمعية المدللة على اتفاق اعتبار الثمنية علة في سريان الأحكام الشرعية، وفي المطلب الرابع: دفع شبهة عدم إقرار نظام نقدي معين زمن الرسول ﷺ، وفي المطلب الخامس: شروط الاعتبار الشرعي والاقتصادي للتداول العام.

تمهيد:

لا توجد نصوص شرعية واضحة أو أدلة معتمدة تنص على شكل النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي، فلم ينكر الرسول ﷺ التعامل بالمقايضة والنقود السلعية في زمانه بل قدر الأموال على أهلها بما تعارفوا عليه⁽³⁰⁾، إلا أن النظام الغالب في تاريخ الدولة الإسلامية كان نظام المعدنين (الذهب والفضة) حتى انهيار الخلافة العثمانية عام 1916هـ، وكان السائد الأعم هو استقرار قيمة النقود المعدنية وأسعار صرفها بالمقارنة مع ما آل إليه الأمر بسيطرة العملات الورقية الإلزامية والتي شهدت فترات من الانتكاسات بل والتلاشي⁽³¹⁾، فعملة الدولار أحد أقوى العملات الورقية في الوقت الحاضر فقدت 90٪ من قيمتها منذ نشأتها، وتضخمت بنسبة 2300٪ خلال مئة عام⁽³²⁾، بخلاف استقرار الذهب والفضة النسبي المقارن على مر التاريخ وهذه حقيقة معلومة لدى الاقتصاديين⁽³³⁾، والارتفاع الكبير في قيمة الذهب أحياناً ناشئ عن انخفاض في قيمة العملات

(30) إشارة إلى حديثه ﷺ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمئة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر رحمه الله على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الخليل مائتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة، لم يرفعها فيما رفع الدية. رواه أبو داود وهو حديث حسن.

(31) كما حصل مع الدينار العراقي في 2003م، وكما حصل مع غيره من العملات عند تغير الأنظمة الحاكمة.

(32) <http://www.usinflationcalculator.com/> (USA Inflation Calculator)

(33) <https://www.forbes.com/sites/nathanlewis/2016/07/29/dont-be-fooled-stable-money-means-gold/#650be440e581> (33) داود،

هايل، تغيير القيمة الثرائية للنقود الورقية، ص 32

السيادية أو مؤثرات خارجية كالمضاربات وعدم قيام الحكومات بدورها في الحسبة على المضاربين وليس ضعفاً في استقرار الذهب كمؤدٍ كفٍ للوظائف الاقتصادية للنقود، وإن كانت تعصف به موجات من عدم الاستقرار نتيجة سياسات نقدية غير رشيدة.

وفي استقرار الذهب النسبي يقول عدد من الاقتصاديين ورجال الأعمال: كجورج برنارد شو: «عليك أن تختار بين الثقة بالاستقرار الطبيعي للذهب والاستقرار الطبيعي لأمانة وذكاء أعضاء الحكومة، مع الاحترام الواجب لهؤلاء السادة، أنصحكم طالما استمر النظام الرأسمالي، التصويت لصالح الذهب». وقال وورن بافيت: «إذا كنت تملك أوقية واحدة من الذهب للأبد، ستضل تمتلك أونصة واحدة في النهاية»، وقال آلن جرين سبين في أحد الأزمات النقدية التي عصفت بمجتمعه: «الذهب لا يزال يمثل الشكل النهائي للدفع في العالم، والعملات الملموسة لم تعد مقبولة من قبل أحد، والذهب هو دائماً المقبول»⁽³⁴⁾. واستحق الذهب هذا الكلام في التمهيد نظراً لسيادته النقدية على العالم أجمع لأكثر من خمسة آلاف سنة، ولبيان مكانته النقدية بين أشكال النقود في زماننا المعاصر، حيث كل ما جاء بعده قيس عليه من حيث اعتباره ثمناً يؤدي وظيفته أم لا. فمن شروط اعتبار العملة الأساسية أن تتوافر فيها معايير: (المالية) (التمول)، والشمسية، والتقوم) التي تتوافر في النظام المعدني.

المطلب الأول: هل هناك شكل محدد للنقود في الشريعة الإسلامية؟

وهذا سؤال محوري في الباب، ولكنه قد بُحث واستوفى حقه من التمهيد⁽³⁵⁾ فأرى أن لا داعي للتفصيل فيه وإعادة البحث نظراً لعدم اتساع المقام، ولكونه سؤالاً تبعياً في بحثنا، ونريد فيه التأكيد على ما توصلت إليه الأبحاث السابقة،

(34) <https://goldguard.com/why-gold/?lang=ar>

(35) راجع الكتب والأبحاث التالية: النقود كما ينبغي أن تكون، لعبد الجبار السبهازي، الإسلام والنقود، لرفيق المصري، النقود والمصارف، لناظم الشمري، ومباحث النقود في موسوعة الاقتصاد الإسلامية الصادرة عن دار القلم.

وعرض الأقوال معللة ليستبين القارئ التوجهات حول الموضوع. وخلاصة ما توصل إليه الفقهاء فيه إلى رأيين فيها شيء من التفصيل نذكرهما بإجمال لضيق المقام عن التطويل والتفريع.

الفريق الأول: يرى أن شكل النقود⁽³⁶⁾ في النظام الإسلامي محصور في الذهب والفضة فقط وأن ذكر القرآن والسنة لهما وتعامل الرسول ﷺ ومن قبله وبعده بهما -على مر العصور- بالإضافة لاستمداد قيمتهما من ذاتها وندرتهما النسبية، دلائل على وجوب اعتبارهما نقدًا أصيلاً في النظام النقدي الإسلامي، وعدم العدول إلى سواهما وبخاصة مع عدم ثبوت الكفاءة المقارنة لما جاء بعدها، ولإمكانية التعسف في استعمال حق الإصدار النقدي فيما يستمد قيمته من خارجه (مثلاً: كالعملات الورقية أو العملات الافتراضية المشفرة).

ومن هؤلاء تمثيلاً لا حصراً المقريري⁽³⁷⁾ الذي كان من أشد المتحمسين إلى حصر النقدية في الذهب والفضة حيث يقول: «إن النقود المعتمدة شرعاً وعقلاً وعادةً إنما هي الذهب والفضة فقط وما عداهما لا يصلح أن يكون نقدًا، ولا يستقيم أمر الناس إلا بحملهم على هذا⁽³⁸⁾؛ ويؤكد في موضع آخر أن الفلوس لم يجعلها الله قط نقدًا، وأن الذهب والفضة هما النقد الشرعي، أما الفلوس فهي أشبه شيء بلا شيء، وإلى مثل هذا ذهب تقي الدين البنهاني أيضًا مع فارق قوله بجواز تبادل الناس بأي شيء يتوافقون عليه وإن لم يكن من الذهب والفضة⁽³⁹⁾. واختلفت المدارس الفقهية في نقديتها العامة هل ذلك في الذهب المضروب فقط أم في غير المضروب؟ فذهب بعض الشافعية وهو ما رجحه الإسنوي إلى أنه يطلق فقط

(36) النقود: وحدات معيارية، تعارف الناس على استخدامها لقياس قيم السلع والخدمات، وتلقى قبولاً عامًا لديهم أيًا كان شكلها ومادتها، وهي جزء من مفهوم المال الذي قد يكون نقدًا وقد يكون طعامًا أو حيوانًا أو عقارًا، فالمال هو كل ما له قيمة بين الناس وأبيح استعماله في حال السعة والاختيار وفق تعريف جمهور الفقهاء له.

(37) يقول السبهياني: «تجمع المدارس الفقهية عمومًا على أن الذهب والفضة أثنان بالخلقة.. وأن الثمنية علة قاصرة عليها ولا تتعداهما إلى سواهما وهو ما ذهب إليه المقريري من المؤرخين وجمهور الشافعية من الفقهاء» ص 9، النقود كيف ينبغي أن تكون.

(38) المقريري، كشف الغمة ص 80 نقلًا عن داود، هابل، تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية، منشور إلكترونيًا

(39) المرجع السابق، ص 81.

على المضروب من الذهب والفضة⁽⁴⁰⁾، وذهب الجمهور إلى أنه يطلق على الذهب والفضة مضروبًا كان أو غير مضروب، ومن قال به القاضي عياض والنووي وهو ما رجحته مجلة الأحكام العدلية⁽⁴¹⁾. وهذا الرأي خاص بالمعدنين لاعتبارهما أثمانًا بالخلقة.

وبالرغم من شهرة هذا القول وما له من قبول عام لدى الناس علاوة على أن عدد من علماء من الأمة الإسلامية يقولون به⁽⁴²⁾؛ إلا أنه معارض برأي الفريق الثاني الذي صار بمثابة اتفاق لأهل هذا العصر، ولا نرى أنه يصح أن يخالف لما في مخالفته من تحقيق للفوضى والانفلات وإباحة للمحرمات، وتفويت المصالح وتعطيل الأحكام الشرعية، والإخلال بمقاصد الشريعة العامة والخاصة⁽⁴³⁾.

الفريق الثاني يرى أن الأمر لا يكمن في نظام نقدي معين أو شكل من أشكال النقود محدد، إنما يكمن في إدارة كفؤة وأمينة لعرض النقد، تتأتى لها وجوه الكفاءة والأمانة⁽⁴⁴⁾، ويدعي أصحاب هذا الفريق حصول الإجماع بين الدارسين والمتخصصين في العصر الحديث على هذه الحقيقة⁽⁴⁵⁾.

ويستدل هذا الفريق بعدة أدلة منها نية الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله لمن حوله من المسلمين: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل⁽⁴⁶⁾، فقالوا له إذن لا بعير. فأمسك⁽⁴⁷⁾.

ووجه الدلالة في هذا إن صح أنه لم يمانع في اتخاذ جلود الإبل نقودًا، وهذا يدل على عدم حصر الثمنية في الذهب والفضة. وقول الإمام مالك في المدونة لابن وهب:

(40) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 1، 389، (41) انظر: المرجع السابق، وحيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، ج 1، ص 103، وعليش، الشرح الكبير، ج 1 ص 455 (42) منهم السرخسي في المبسوط والسيوطي في رسالته قطع المجادلة عند تغير المعاملة، وانظر: اللحياني، سعد، قراءة اقتصادية في كتاب المبسوط للسرخسي، مجلة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، ص 16 قال: «وقد نظر علماء المسلمين قديمًا في الذهب والفضة باعتبار أهميتها إلى أنها خلقت ليكونا أثمانًا، كما هو واضح في النصوص السابقة وكثير من نصوص الفقهاء». فليراجع. (43) مع عدم إقرار الباحث بما فيها من جور وظلم في كثير من الحالات نتيجة التعسف في استعمال الحق واتباع سياسات غير رشيدة. (44) السبهاني، عبد الجبار، النقود كما ينبغي أن تكون، ص 31، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1988 م (45) يقول السبهاني: «وأحمد الله تعالى أن وفق الباحثين المهتمين بهذا الموضوع إلى الإجماع على هذه الحقيقة، وهذا ما أدرسته من النقاشات الدائرة، سواء حول الإصدار النقدي وتوليد نقود الودائع، أم حول مسألة الربط القياسي للالتزامات المالية». (46) البلاذري، البلدان، فتوحها وأحكامها، ص 659 (47) إسناده ثقات، إلا أنه منقطع، وله طريق في مصنف عبد الرزاق ولكنه ضعيف 496 / 2

«.. قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»⁽⁴⁸⁾. وهذا القول منه يدل على ثمنية ما تعارف الناس عليه. ولعل من أبرز القائلين بعدم حصر النقدية بالذهب والفضة من كبار السلف شيخ الإسلام ابن تيمية ونصه في هذا هو المعول عليه لدى كثير من الباحثين المعاصرين من باب الاستدلال التبعية، حيث يقول: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طَبْعِيٌّ ولا شرعيٌّ بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به والدرهم والدينار لا تُقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها؛ ولهذا كانت أثمانًا؛ بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطَّبْعِيَّةِ أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا إبادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت»⁽⁴⁹⁾.

والاقتصاديون مقرون بهذه النتيجة أيضًا⁽⁵⁰⁾، فما توفر فيه كل من القبول العام وكان وسيطًا للتبادل ومعيارًا وخازنًا كفوًّا للقيمة اعتبر عملة تقوم مقام النقد الأصيل (الذهب)، وبناءً على هذه الآراء أفتت المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بسريان الربا على النقود الورقية الإلزامية لتوافر علة الثمنية فيها، واستقر الأمر على هذا. ولكنهم لم ينصوا على أن ما توافر فيه علة الثمنية يصلح لأن يكون نقدًا عامًّا أصيلاً إلا بإلزام السلطات به مع توافر العرف والقبول العام.

ويبدو أنه قد اشتدت الحاجة لهذا القول بعد انهيار اتفاقية بريتن وودز عام 1974 م وانفكاك الإصدار النقدي في معظم دول العالم عن المخزون الذهبي لديها، فضلًا عن اختزان الدول للاحتياطي الأول للعملة الصعبة المتمثل بالدولار، واعتباره نقدًا عالميًا! وصيرورة النقود الورقية إلى نقود إلزامية تستند في قوتها إلى ما يعادها

(48) الإمام مالك، المدونة الكبرى 5/3

(49) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج 19 - ص 251، 252

(50) Mankiw, Greg, Principles of Economics, money and inflation, 7th edition, 2008, pp.440-449

من موجودات عينية وخدمات اقتصادية وعمليات (صعبة)! فانعقد الإجماع بالاضطرار على اعتبارها نقدًا تسري فيه أحكام النقود واستمر ذلك، دون النظر إلى كفاءتها التي تبين لاحقًا أنها غير كفؤة⁽⁵¹⁾، ولكن أصدرت الجامعات والهيئات الشرعية قرارات كثيرة ومتشابهة مجيزة لهذا النقد وموجبة لاعتباره معللة ذلك بتوافر عنصر الثمنية في هذه النقود وبأمر السلطان الملزم لها، دون الالتفات إلى كفاءته الاقتصادية ودون أي إشارة لأفضلية اعتبارها بديلاً عن النظام المعدني! والباحثون يقولون بقول جمهور المعاصرين من الفقهاء بأنه لا شكل محدد للنظام النقدي في الإسلام، ولكن لا ينبغي أن يكون هذا القول ذريعة لاتخاذ أشكال ثبت أنها أقل كفاءة من النظام المعدني الذي ثبت أنه الأكثر استقرارًا وقبولاً عامًا وجوءًا إليه في الملهمات! فلا يصر إلى الأدنى كفاءة إلا بتعذر إقرار الأعلى، وهو ما سنبحث توفره في كفاءة هذه العملات الافتراضية المشفرة.

المطلب الثاني: اعتبار الرواج علةً وسببًا للثمنية وسريان ذلك في العملات الافتراضية المشفرة

أولاً: سريان الأحكام الشرعية على ما توافر فيه علة الثمنية.

● اختلف الفقهاء في علة تحريم الربا في حديث عبادة بن الصامت في الأصناف الستة - واختلفوا إذا ما كانت العلة قاصرة على الأصناف الستة أو متعدية يقاس عليها، والراجح أنها متعدية⁽⁵²⁾، واتفقوا على جريان الربا في جميع الأصناف الستة - مع اختلاف في تعيين العلة على أحد عشر قولاً مشهورة، منها:

أولاً: علة الربا في الأصناف الأربعة هي الكيل والجنس، أي كونه مكيلاً من جنس واحد، فيجري الربا في كل ما يكال مع اتحاد الجنس كالأرز ونحوه، حتى

(51) هذا موضع جدل كبير عند الاقتصاديين وهو رأي الباحث الذي لا يسعه التذليل عليه ومناقشته في هذا البحث.

(52) انظر المناقشة والتزجيج: آل سيف، عبد الله بن مبارك، العلة الربوية في الأصناف الأربعة، شبكة الألوكة، 2008م، ص 4-15

وإن لم يكن مطعوماً، ونفوه عما كان غير مكيل ولا موزون وإن كان مأكولاً. وهذا مذهب عمار⁽⁵³⁾، وقول النخعي والزهري والثوري وإسحاق⁽⁵⁴⁾ ومذهب أبي حنيفة⁽⁵⁵⁾، والمشهور في مذهب أحمد⁽⁵⁶⁾.

ثانياً: في الذهب والفضة مطلق الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى⁽⁵⁷⁾.

وهو الذي نختاره في الذهب والفضة، لأنها خلقت أثماً كما اتفق على هذا الفقهاء⁽⁵⁸⁾، ونظراً لأن ما يتوفر فيه وصف الثمن وتتوافر فيه المثلية ويلقى قبولاً عاماً بين الناس يصلح لأن يكون معياراً للتبادل بينهم من حيث أنه يراد لغيره ولا يراد لذاته.

● مالية العملات الافتراضية المشفرة:

المال هو ما يعد في العرف مالاً، ولغة: ما يملك من جميع الأشياء ويستبد به المالك (سواء كان عيناً أم منفعة)، وهو عند الحنفية ما يمكن حيازته وادخاره لوقت الحاجة⁽⁵⁹⁾، وعند الجمهور تعتبر الأعيان والمنافع والحقوق أموالاً، والعملات الافتراضية تحاز ويمكن الانتفاع بها شرعاً في نقل القيم سواء للتعبير عن قيمة نقدية أو غيره مما يجعلها مالاً متقوماً⁽⁶⁰⁾، حيث يبذل فيها جهد ولا يجوز إتلافها أو أخذها من أصحابها وعلى المعتدي بالإتلاف أو السرقة، الضمان.

ثانياً: علة الثمنية وسببها الرواج.

(53) أخرجه ابن أبي شيبة عن عمار بن ياسر قال العبد خير من العبدين والبعير خير من البعيرين والثوب خير من الثوبين لا بأس به بدأ بيد إنما الربا في النساء إلا ما كبل ووزن، وابن حزم في «المحل» (8 / 484) وقال الألباني: وإسناده صحيح إرواء الغليل: (5 / 194).

(54) انظر: المغني (4 / 35)، إعلام الموقعين عن رب العالمين: (2 / 174).

(55) مصنف ابن أبي شيبة: (4 / 304) والطحطاوي في شرح مشكل الآثار: (3 / 198).

(56) انظر: الفروع: (4 / 147-148)، الإنصاف: (5 / 11).

(57) قال ابن تيمية: «والأظهر أن العلة في ذلك هي الثمنية الال الوزن، كما قال جمهور العلماء»، وقال: «..والأظهر المنع من ذلك، فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال الناس». كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 469 / 29

(58) نقل هذا الاتفاق سابقاً، راجع الموسوعة الفقهية الكويتية مادة نقد.

(59) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، كتاب زكاة المال، الجزء الثاني، ص 296، دار الكتب العلمية، سنة 1992 / 1412 م رقم الطبعة د. ط، وبذلك يخرجون المنافع عن كونها أموالاً.

(60) التقوم يكون فيما يباح الانتفاع به شرعاً، والعملات الافتراضية يباح الانتفاع بها من حيث ذاتها في الأصل، أما ما يترتب عليها من آثار فشيء آخر، ومن أمثلة المال غير التقوم: الخمر والخنزير والمخدرات.

وتتحقق الثمنية بالرواج وبتعارف الناس على استعمال ما يروج نقداً، يقول الجعيد: «.. والقضية محل النظر هي أن كل ما سوى الذهب والفضة، إذا راج في زمن معين، ساغ الإلحاق بالذهب والفضة في جميع الأحكام، بصرف النظر عن الزمن الذي يمكث فيه هذا النقد رائجاً، فإذا زال الوصف عنه المرتبط بالرواج، زالت تلك الأحكام؛ لأن الحكم يدور مع علته وهو الرواج. الثاني: أن النقيدين يعرض عليهما ما يعطل صفة النقدية عنهما فتفقد أهميتها، وذلك في أحوال الاضطرار⁽⁶¹⁾. الثالث: لو نظر إلى المفسدة المترتبة من وراء عدم إلحاق ما راج وصار نقداً بالذهب والفضة لتأكد أن ذلك الإلحاق في وقت الرواج متعين، يقول ابن القيم: «وشريعته سبحانه منزهة من أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها. فمن جوز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها، ولا قدرها حق قدرها»⁽⁶²⁾. ويعلق قائلاً: «وقد رأينا أن النقيدين، رغم تأصل معنى الثمنية فيهما، إلا أنهما في أزمان متأخرة نحيا عن الاستعمال، وجعل غيرهما مكانهما- وإن كانت هذه النتيجة لها عوامل متعددة قد لا يكون أكثرها عجز النقيدين عن المهمة الأساسية - ولكن هذا يعطينا دلالة على أن النقد الذي تأصلت فيه الثمنية بوضوح بدرجة قوية قد اعتراه بعض النقص، فما المانع من أن يكون غيرهما يصعد على هذه المكانة، ولو لفترة وجيزة؟ وهذا مشاهد الآن في الأوراق النقدية وبعض الأوراق التجارية»⁽⁶³⁾.

فالرواج هو المنتج للثمنية، التي هي علة لسريان الأحكام الشرعية على المثلث، إذا توافرت العناصر الأخرى لاعتبار الشيء عملة، وليست لو حدها شرطاً كافية لاعتبار النقدية العامة في التداول العام.

ثالثاً: مدى تحقق الرواج والثمنية في العملات الافتراضية المشفرة:

(61) يقول ابن عاشور: «إلا أن النقيدين عند حالة الإضرار، مثل حالة الحصار، وحالة الجذب، والمجاعة لا تغني عن أصحابها شيئاً، فالتقدان عوضان صالحان بغالب أحوال البشر، وهي أحوال اليسر والأمن والخصب» مقاصد الشريعة الإسلامية، 3/ 480.

(62) الجعيد، ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1984، ص 143

(63) المرجع السابق، ص 143

في تحقيق توافر علتي الرواج والتمنية في العملات الافتراضية المشفرة يرى الباحث أنهما يتحققان فيها للأسباب التالية:

- اتساع التعامل بها بحجم تبادل يزيد عن حجم اقتصاديات دول قائمة بذاتها (الرواج):

ولا يقدر في هذا عدم الرواج الجغرافي المحلي؛ فإن العملات المحلية أيضًا لا تعتبر نقدًا مقبولة في خارج نطاقها الجغرافي وتحتاج إلى الصرافة من قبل الصرافين، وكذلك الأمر في العملات الافتراضية المشفرة فإنها تجد قبولًا ضخمًا في التعامل ولكنه في نطاق إلكتروني غير محدود برقعة جغرافية. ولا أرى عدم القبول الجغرافي مؤثرًا في إزالة صفة الرواج عنها، فيستبعد أن يراد بشرط القبول العام الذي وضعه الفقهاء الحصر في القبول الجغرافي لمنطقة ما تمامًا كما هو الحال في تعريف الأسواق، فقد تغير الزمان، وتغير الأحكام بتغير المكان والزمان والظروف والأحوال على ما هو مقرر في قواعد الشريعة الإسلامية.

- اتخاذ الناس لها ثمنًا (التمنية):

بصرف النظر عن كونه ناشئ من قوى العرض والطلب عليها أو من التقنية التي تضمن التعامل بها، فلها ثمن وقيمة مالية ولكنها مضطربة وغير مستقرة ولا يوجد ما يضمن استقرارها في الوقت الحالي. وعدم الاستقرار لا يلغي التمنية، فالعملات الورقية تشهد عدم استقرار كبير خاصة في فترات الحروب والأزمات ولا زال الناس يستمرون بالتعامل بها، وهذا للضرورة التي تقدر بقدرها، ويجب على القائمين على الأنظمة النقدية في كل دولة إقرار نظام وسياسات تضمن تقلبات طفيفة واستقرارًا نسبيًا مقبولًا بحيث يحقق النقد مقاصده التي من أبرزها اعتباره مقياسًا مستقرًا للقيم. كما أن العملات الافتراضية المشفرة وحدات حساب ولها قيمة مستقلة في ذاتها وتصلح لأن تكون معيارًا لقيم الأشياء.

والباحث للاعتبارات الماضية يرجح توافر علتي الرواج والتمنية في العملات

الافتراضية المشفرة.

المطلب الثالث: القرارات المجمعية المدللة على اتفاق إعطاء وصف الثمنية لما توافر فيه علة الرواج:

ونقل هذا من الأهمية بمكان، ولا يسعنا إيراد نقولات كثيرة للتدليل على إطلاق وصف الثمنية لما توفر فيه علة الرواج⁽⁶⁴⁾، حيث اعتبرت العملات الورقية أثماناً تسري عليها هذه الأحكام لهذه العلة، وفيها تشابه مع مبحثنا بالعملات الافتراضية المشفرة من هذه الجزئية، ومن هذه القرارات: قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي ونصه: «إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، بعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي: أولاً: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وبناءً على أن علة جريان الربا فيها هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل. وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية. وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعية، فضلاً ونسباً، كما

(64) ليس المقصود تخرج ثمنية العملات الافتراضية على هذه الفتاوى، ولكن التدليل على صحة إعطاء وصف الثمنية على ما توفر فيه الرواج بين الناس وصار له قيمة ومالية بينهم، ولو مع تحقق جزئي لها في وظائف النقود.

يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليها، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها..»

وقرار هيئة كبار العلماء رقم (10) بتاريخ: 17/8/1393 هـ
«وبعد استعراض الأقوال الفقهية التي قيلت في حقيقة الأوراق النقدية من اعتبارها أسنادًا، أو عروضًا، أو فلوسًا، أو بدلًا عن ذهب أو فضة، أو نقدًا مستقلًا بذاته، وما يترتب على تلك الأقوال من أحكام شرعية - جرى تداول الرأي فيها، ومناقشة ما على كل قول منها من إيرادات. فنتج عن ذلك عديد من التساؤلات التي تتعلق بالإجراءات المتخذة من قبل الجهات المصدرة له، وحيث إن الورق النقدي يلقي قبولًا عامًا في التداول، ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياسًا للقيم ومستودعًا للثروة، وبه الإبراء العام.. وحيث ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملًا لجميع الأوراق النقدية، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزءًا من عملتها بدون غطاء، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهبًا، بل يجوز أن يكون من أمور عدة كالذهب والعملات الورقية القوية، وأن الفضة ليست غطاء كليًا أو جزئيًا لأي عملة في العالم، كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية قوة وضعفًا مستمدة مما تكون عليه حكومتها من حال اقتصادية، فتقوى الورقة بقوة دولتها وتضعف بضعفها، وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلًا والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية، لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها: أن الورق النقدي يعتبر نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية..»⁽⁶⁵⁾

(65) أبحاث هيئة كبار العلماء، قرار رقم (10)، 1/92

والجدول (1) مبين لأبرز الفروقات بين العملات الافتراضية المشفرة والعملات الورقية الإلزامية.

| موضوع المقارنة | العملات الورقية الإلزامية | العملات الافتراضية المشفرة |
|--------------------------------|--|---|
| مركزية | نعم | لا |
| استمداد القيمة | من قوة مصدرها (الحاكم) وقوى العرض والطلب عليها الناتج عن العرف | من قوى العرض والطلب فقط |
| القيمة الذاتية | لا يوجد | لا يوجد |
| التنظيم القانوني | موجود | غير موجود (حالياً) |
| الاعتراف الدولي | معترف بها | غير معترف بها/ جزئي |
| الرواج | عالي (جغرافي) | متوسط (إلكتروني) |
| درجة الأمان من التزوير | متوسط إلى مرتفع | منخفض من منصات التداول/ عالي من التقنية (سلسلة الثقة) |
| الاعتمادية | لا تعتمد على التكنولوجيا بشكل رئيس في التعامل | تعتمد على توافر كامل للتكنولوجيا لإجراء عمليات مبادلة |
| ريع الإصدار | للدولة والمجتمع | لمصدرها/ المعدنين |
| الكفاءة الاقتصادية (الاستقرار) | متوسطة | منخفضة |
| تكلفة الإصدار (نسبياً) | منخفضة | مرتفعة |
| فرص التلاعب والاحتكار | متوسط إلى مرتفع | مرتفع |

الجدول 1 من صنع الباحث: وفيه مقارنة توضيحية بين كل من العملات الورقية والعملات الإلكترونية وبيان لأوجه الاتفاق والاختلاف فيها واشتراكها في جزئتي الثمنية الناشئة عن العرف والرواج.

المطلب الرابع: دفع شبهة عدم تحديد نظام نقدي معين زمن الرسول ﷺ

ويعلل الفقهاء عدم تحديد نظام نقدي معين وسلطة قائمة عليه على عهد رسول الله ﷺ بعدم الحاجة لذلك، «فقد كانت الدراهم الفارسية والدنانير الرومية ترد على أهل مكة زمن الرسول فيتعاملون بها وفق أوزانهم الخاصة (الميزان ميزان أهل

مكة⁽⁶⁶⁾، فأقرهم الرسول ﷺ على ذلك، وهذا يدعوننا لاستنتاج أن النبي ﷺ قد أقر القاعدة النقدية ولكنه لم يقر عملات أجنبية محددة المعايير والأوصاف، ولهذا كان التعامل بها عن طريق الوزن وليس عن طريق العد وهذا يظهر الفرق بين شكل الأداة النقدية وأسس النظام النقدي المراد تكليفاً. ذلك أن العبرة في تحديد قيمة النقود إنما كانت تتحصل بنقاوة المعدن التي تثبت بسك القطع النقدية⁽⁶⁷⁾.

يقول معبد الجارحي في هذا: «ولما كانت العبرة في تحديد قيمة النقود بنقاوة المعدن التي تثبت بسك القطع النقدية، أو عرضها على خبير، وكذلك بكمية المعدن التي تحتويها كل قطعة، فإن الدولة ليست بحاجة إلى القيام بسك النقود (أو إصدارها كما يسمى الآن)، إلا إذا كان هناك تلاعب في نوع المعدن الداخل في النقود المستوردة، أو أن الدولة نفسها تقوم باستخراج المعادن المستخدمة في صنع النقود من أرضها. ويبدو أن مظنة عدم نقاوة المعدن في النقود الفارسية والرومية لم تكن قائمة في ذلك الوقت، كما أن مساحة الوطن الإسلامي لم تكن قد اتسعت بعد، لتشمل أراضي ينتج منها الذهب والفضة في ذلك الحين، ولهذا لم تتجه الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ إلى سك النقود..»⁽⁶⁸⁾.

وبهذا يتبين عدم الحاجة زمن الرسول ﷺ إلى سك النقود وإصدارها، وقد برزت الحاجة إلى ذلك في السنوات اللاحقة، فاستحدثت دار السكة وضربت النقود ووضعت القواعد والتعليقات لحفظ النقود من الغش والتطفيف.

المطلب الخامس: شروط الاعتبار الشرعي والاقتصادي للتداول العام

إن جريان الأحكام الشرعية على ما توافر فيه علة الثمنية لا يعني الإقرار بها للتبادل العام، لأن هذا يعتبر شأنًا اقتصاديًا سياسيًا يخضع للمصلحة العامة للدولة، وبخاصة فيما تُستمد قيمته من خارج ذاته (كهذه العملات المشفرة)،

(66) رواه البزار في البحر الزخار، عن عبد الله بن عباس وله طرق، قال الألباني: إسناده صحيح في تخريج مشكاة المصابيح.

(67) القحطاني، ساره، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، الكويت، 2008، ص 368

(68) الجارحي، النظم المالية في الإسلام، مرجع سابق.

فيجب أن يخضع للسلطات القانونية في كل بلد، ولمعايير الكفاءة الاقتصادية التي تخدم الجميع، فلو جاز لمن شاء أن يصدر ما شاء من العملات ثم يقر التعامل بها في نطاق معين، لتعددت هذه العملات وأجبر الناس على التعامل معها لضرورات وحاجات تخصهم مما قد يفتح المجال واسعا أمام الاحتكارات والاستغلالات والتغيرات والمقامرات.. وإصدار المزيد منها، ولصارت مظنة التلاعب والاستفادة للخاصة بالالتجار فيها والمضاربة عليها، وتعدد العملات في بلد ما هو إضرار باقتصادها وتهديد لسيادتها، ويفتح بابا عظيما من أبواب الشر والفساد. ولا يصار إلى أنظمة أقل كفاءة مع وجود الأعلى لمجرد تنامي عرف ما فيها! وحجم الفساد لا يغير الأحكام من حيث الأصل ولكن قد يغيرها مؤقتاً للحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، كالتعامل بعملة غير مستقرة نتيجة ظروف سياسية معينة، وهذا كله نتيجة العدول عن النظام المعدني الأكفأ إلى نظام غير كفوء دون مبررات وجيهة.

المبحث الثالث: إصدار النقود من قبل جهات غير حكومية

اجتمعت كلمة الفقهاء منذ عهد عبد الملك بن مروان على أن حق إصدار النقود محصور بالدولة، بل هو من أبرز وأهم واجباتها الاقتصادية ووظائفها السلطانية المالية⁽⁶⁹⁾. قال النووي: «ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد»⁽⁷⁰⁾، وقال الإمام أحمد: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم، ركبوا العظام»⁽⁷¹⁾، ويقول السبهي: «والحق أن مسؤولية إصدار النقود وإدارته، حتى وإن لم يسنده نص توقيفي، فهو من باب المصالح المرسله التي لا يستغنى فيها عن الدولة أبداً»⁽⁷²⁾ ويقول: «ولقد لاحظنا عند بحثنا لنقود

(69) الفحطاني، سارة، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، الكويت، 2008، ص 386.

(70) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف المري، المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر 6/ 8، 1997 م.

(71) ابن مفلح، الفروع، 2/ 345.

(72) السبهي، عبد الجبار، النقود كما ينبغي أن تكون، ص 12 - مرجع سابق.

عصر التشريع أن ظهور دار السكة كان شرطاً مؤسسياً لازماً لحركة الإصلاح النقدي الكبرى على عهد عبد الملك بن مروان، وكان واحداً من لوازم الاستقلال الاقتصادي، وشرطاً لإنفاذ السياسة الشرعية للدولة الإسلامية، إذ تمت (أسلمة) النظام النقدي تماماً، ومنذ ذلك العهد أصبح الحديث عن النقود وحق إصداره محصوراً بالدولة، كأحد أبرز وظائفها الاقتصادية⁽⁷³⁾.
وسبب حصرهم لهذا الحق في الدولة يعود لعدة أمور:

- فالحنفية ومن وافقهم يحصرون هذا الحق بالدولة؛ لغرض حماية النقد من الغش، وعلى رأيهم إذا ضرب نقد سالم من الغش على وزن السكة في نظام المعدنين فإن حكم التعامل فيه عندهم يتردد بين الكراهة والحرمة على خلاف بينهم. قال البلاذري: «وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بقطعها إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله»⁽⁷⁴⁾ يقول التركماني: «ومقتضى هذا الرأي أن عملية ضرب النقود ليست من أعمال السيادة للدولة، ومن الملاحظ على رأي أبي حنيفة أمران: الأول: أن سماحه بضرب النقود من قبل الأفراد قاصر على النقود المعدنية، ذهباً كانت أو فضة، ولا يتعدى السماح على العملة الورقية، أو التي تسير على قاعدة الذهب والفضة؛ لأن السماح للأفراد في هاتين الحالتين، فساد عريض معناه التضخم الذي يؤدي باقتصاد الدولة إلى الهاوية. الثاني: أن سماح أبي حنيفة للأفراد بضرب النقود مشروط بعدم الإضرار بالأمة، فإن أضر منع من ذلك، وفي اشتراط هذا الشرط يذهب أبو حنيفة إلى ما ذهب إليه الجمهور من منع الأفراد من ضرب النقود، ولو كانت على الوفاء؛ لما فيه من الفساد. وبذلك تتفق آراء الفقهاء على القول بأن سلطة إصدار النقود للدولة، أو من أعمال السيادة للدولة»⁽⁷⁵⁾.

(73) السبھاني، عبد الجبار، مبحث تاريخ النقود في عصر التشريع، مجلة الملك عبد العزيز، وانظر: الموسوعة الكويتية، مادة نقد.

(74) البلاذري، فتوح البلدان 1/ 456

(75) التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، وانظر مادة نقد في الموسوعة الفقهية الكويتية.

- والجمهور يقصر هذا الحق على الدولة والإمام؛ لأنه حق سيادي للدولة، وعلى رأيهم لو ضرب شخص أو جهة ما نقدا سالما من الغش وغير ضارا بالناس يبقى الحكم فيه الحرمة، ولا يتعدى ذلك⁽⁷⁶⁾.

ومع اتفاقهم على حصر الحق بالدولة فقد حذروا من التعدي في استخدام الحق وشددوا على مسؤوليتهم في مراعاة مصالح الناس وفق قاعدة العدل والإحسان والقاعدة الشرعية: «عمل الإمام منوط بالمصلحة». وفي هذا يقول ابن تيمية: «فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال الناس، ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسًا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم. ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً بأن يشتري نحاسًا، فيضربه، فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته، من غير ربح فيه للمصلحة العاملة، ويعطي أجرة الصناعات من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضًا، وضرب لهم فلوسًا أخرى، أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها، فيظلمهم فيها، وظلمهم فيها بصرفها أعلى سعرها، وأيضًا فإذا اختلفت مقادير الفلوس صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغارًا، فيصرفونها، وينقلونها إلى بلد آخر، ويخرجون صغارها، فتفسد أموال الناس»⁽⁷⁷⁾.

ويقول ابن القيم في ضرورة ضبط الدولة لهذه الأمور وتحقيقها للعدل وسلطتها النقدية في الإجازة والمنع: «ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها، ويمنع من جعل النقود متجرًا، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون رؤوس أموال يتجر بها، ولا يتجر فيها. وإذا حرم السلطان سكة أو نقداً، منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به، ومعظم ولايته وقاعدتها

(76) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة نقد 16-18، ج 41، ص 176-179

(77) ابن تيمية، كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه، 469/29 - مرجع سابق

الإنكار على هؤلاء الزغلية وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة، والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه. فعليه ألا يهمل أمرهم، وأن ينكل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة، ولا سيما هؤلاء الكيمائيين الذين يغشون النقود والجواهر والعطر والطيب وغيرها»⁽⁷⁸⁾.

ونقل القرطبي عند تفسير قوله تعالى: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، قول سهل بن عبد الله التستري: «أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكايل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدن، والجهاد»⁽⁷⁹⁾.

المبحث الرابع: التكييف الفقهي للعملات الافتراضية المشفرة

ما زال الفقهاء يختلفون في التصور الشرعي لكل ما جاء بعد نظام المعدنين، ونحن سنعرض اجتهاداتهم التكوينية لكل ما هو تال لنظام المعدنين ونطبقها على العملات الافتراضية وناقشها ونستبعد ما لا ينطبق على حالتنا موضع البحث:

أولاً: العملات الافتراضية صيغة غير مادية للنقود الورقية الإلزامية (نقود نائبة⁽⁸⁰⁾)؟ وهذا لا ينطبق عليها؛ لأنها لا تصدر عن رقابة بنك مركزي ولا تخضع لتنظيمه، ولا تعبر عن قيمة عملة سيادية، ومصدرها جهات خاصة هادفة للربح إما من أصل الإصدار وإما من عمولات التحويل. أما النقود الرقمية التي تحاول المصارف المركزية الآن إصدارها كخطوة لمواجهة التحدي الذي فرضته العملات الافتراضية المشفرة عليها، فيمكن أن تصنف وفق هذا التكييف فتأخذ حكم العملات الورقية الإلزامية؛ لأنها مجرد شكل آخر غير فيزيائي لها.

(78) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الدمشقي، الطرق الحكمية في إصلاح الراعي والرعية، مطبعة المدني 350 / 1

(79) القرطبي، تفسير القرطبي، 259 / 5

(80) يقصد بنائبة هنا أي ممثلة لقيم عملات سيادية.

ثانيًا: العملات الافتراضية أداة ائتمان؟

ليست كذلك لأنها ليست دينًا على مصدرها، فلا يمكن الرجوع عليهم بالقيمة ولا يوجد جهة تكفلها.

ثالثًا: العملات الافتراضية سلعة؟

ليست سلعة حيث ليس لها قيمة في ذاتها المجردة كما أن تعريف السلع هي كل ما عدا الأثمان⁽⁸¹⁾ وقد أريد للعملة أن تكون ثمنًا فلا يصح أن تعامل معاملة السلعة بخلاف قصد مطوريها وما يجري من قبولها كأثمان للمبيعات، فهي لا تتراد لذاتها وهذا ضابط الفرق بين النقد وسائر الأموال، والراجع أنها ليست سلعة.

رابعًا: العملات الافتراضية أداة تبادل وليست أداة دفع.

فرق الاقتصاديون بين أدوات الدفع وأدوات التبادل⁽⁸²⁾، فالدفع النهائي لا يتم بعده أي مطالبة قانونية بخلاف أدوات الدفع التي تؤدي إلى تمام العملية لكنها تتطلب عملية إضافية من قبل مصدرها تتمثل في الدفع النهائي. فالشيك وبطاقة الائتمان مثلًا لا تعتبر أدوات دفع نهائي وإنما مجرد أدوات تبادل. والحقيقة أن العملات الافتراضية لا تعتبر أداة تبادل ولا أداة دفع نهائي لأنه لا يتم تدمير هذه النقود لصالح الجهة المستفيدة، ومعنى تدمير قيم النقود أي إلغاء قيمتها حتى لا تنسخ من أداة إلى أداة كما يحصل عن طريق طرف ثالث متحكم في الحوالات النقدية للنقود الإلكترونية الصادرة عن فيزا كارد مثلًا.

خامسًا: وسيلة دفع ونوع جديد من النقود.

وهذا التكييف هو الأقوى احتمالًا؛ نظرًا لإمكانيتها القيام بوظائف النقود جزئيًا

(81) قال العيني: «والعرض بفتح العين وسكون الراء، خلاف الدينانير والدراهم التي هي قيم الأشياء. وما كان عارضًا لك من مال قل أو كثر» عمدة القاري 3/9. وقال الأصمعي: «العروض: ما كان غير نقد» وقال ابن قدامة: «العروض جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال» المغني 2/335. وقال ابن قدامة أيضًا: «...وهو هنا ما ليس بنقد».

(82) حمزة، طارق، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، دار زين الحقوق، بيروت، لبنان، 2011، ص 244 م.

بشكلها الحالي، وبشكل أكبر مستقبلاً وبخاصة إذا استطيع حوكمتها ووافقت الجهات الرسمية على عدد محدود منها وتم تدارك العيوب التقنية التي تحملها (وإن كان ذلك سيغير من صفتها لتصبح أمراً آخر غير الذي نتحدث عنه)، وأقرت الحكومات وجودها في الأسواق كما أقرت الدول توليد النقود من قبل البنوك التجارية. ولكن هذا مستبعد جداً، وإن حصل مستقبلاً فيبقى ممنوعاً لما ذكرنا، وللتداعيات الاقتصادية بقيام جهات خاصة بالسيطرة والتحكم في المعروض النقدي للدول والاستفادة من أصل الإصدار، مما يؤثر على استقرار القيم وهو أمر غير مقبول من الناحية الشرعية والاقتصادية على سواء. وهو ما نرجحه نظراً لعدم انطباقها على أي من الأوصاف السابقة.

المبحث الخامس: الحكم والتوجيه الشرعي للعملة الافتراضية بناءً على ما سبق
نخلص مما سبق أن العملات الافتراضية المشفرة تقوم بوظيفة النقود جزئياً وتسري فيها الأحكام الشرعية المعروفة نظراً لتوافر علة الرواج والشمية فيها⁽⁸³⁾، ولكن لا يعني اعتبارها نقوداً وأثماً أنه يجوز التعامل بها أو اتخاذها كنظام نقدي أو ترخيصها للتداول العام، فهذا الحكم مستقل من حيث هو؛ لأنه مبني على قرار سيادي يراعي مسائل الكفاءة الاقتصادية والتقنية والقانونية والتنظيمية التي تحقق مصلحة العامة، والتي نرى أن هذه العملات لا تحققها، وأبرز هذه القواعد فيها ما يلي:

- إصدارها من قبل جهات خاصة.
- عدم خضوعها للتنظيم والرقابة.
- عدم القدرة على التحكم في الإصدار النقدي.
- اضطراب قيمتها اضطراباً كبيراً.

(83) القيام الجزئي بالوظائف مجزئاً كما كانت النقود السلعية من قبل مؤدية لهذه الوظائف بالرغم من عدم كفاءتها التامة في تحقيق العدل نظراً لصفات قاصرة فيها عن تحقيق ذلك، ولكن يدخل عليه مبطل هو التفرد بالإصدار كما سبق.

- عدم كفاءتها التقنية (بالشكل الأمثل والمطلوب والمتوافق مع تطور المجتمعات المعاصرة).
 - وعليه فنرى أنه بناءً على سلطة الفقيه في المنع⁽⁸⁴⁾ سدا للذريعة؛ فإنه لا يجوز للناس التعامل بهذه العملات بخاصة إذا عاضد المنع حكم من قبل جهات رسمية والذي قد يبطل ثمنيتها، ويمكن أن يعلل هذا لهم بالأسباب التالية:
 - الإضرار بالسيادة النقدية للدولة مما يؤثر على استقرار أسعار الصرف، وبالتالي على مجموع قيمة ما يمتلكه أفراد الشعب من النقود.
 - تسرب العملة المحلية وخروجها من حيز التداول داخل نطاق الدولة الواحدة وذلك دون تحصيل منافع تذكر، مما يؤدي إلى اختلالات في الميزان التجاري، دون تحصيل منافع حقيقية.
 - ثبت استعمال هذه النقود استعمالاً أصيلاً في المضاربات، وقد اتخذها الناس متجرّاً، فتحرم لهذا السبب سداً للذريعة؛ لأن النقود وظيفتها أن تكون معياراً للقيم لا سلعة يتجر بها.
 - عدم توافر شروط الكفاءة الاقتصادية والتقنية وغياب التشريعات القانونية التي تكفل الحقوق وتلزم بالواجبات.
 - خروجها عن الرقابة والسيطرة وما في ذلك من تحديات تحركات المال المشبوهة والتي يجب أن تكافح.
- وهذا حكم مصلحي، يزول بتغير الظروف والمصالح، كحاجة أقلية محتاجة للاستقلال النقدي عن دولة معتدية أو ظالمة لا تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في إقامة العدل المالي والنقدي بين الناس فتخضع الأحكام آنذاك للموازانات المصلحية الشرعية بتقدير كل حالة على حدة وفي حالة عدم توافر أنظمة نقدية أقل ضرراً وهذا من الصعوبة بمكان لا يتصور إلا أنه يوضع كشرط احتياطي احترازي في الفتوى، والله أعلم.

(84) لم نستخدم لفظ التحريم، باعتبار الرأي الذي يقول أن الحرام ينبغي أن يأتي فيه نص أو قياس جلي.

الخاتمة

النتائج:

- لا شكل محدد للنقود في النظام الاقتصادي الإسلامي، وليس هذا مبرراً للعدول عن نظام المعدنين الذي ساد فترات طويلة من تاريخ البشرية، ولم يثبت نظام أكفأ منه حتى اللحظة. واتخاذ كنظام نقدي منوط بالمصلحة وما يحقق العدل والكفاءة في التعاملات بين الناس.
- حق الإصدار النقدي - في نظام المعدنين - منوط بالسلطان ونوابه (الدولة) بالاتفاق وفي غيرهما على الراجح، ولا يسمح لغير السلطان ونوابه بإصدار العملات لما فيه من المحاباة ومن الافتئات على الهيئة الاجتماعية، ومصادرة حقها في ريع الإصدار، وتمكين جهات خاصة بتحصيل أرباح دون استحقاق، وإطلاق العنان في هذا الباب يستحل فوضى غير مقبولة شرعاً.
- يكون هذا الحق (الإصدار النقدي) تكليفاً للحاكم على أن يقيم فيه العدل، بجميع متطلباته.
- على السلطان أن يقر النظام النقدي الذي يحقق الكفاءة الاقتصادية التي لا تحل بمقصد استقرار النقود كمقياس عادل ومستقر للقيم، ولا يعدل عنه إلى نظام أقل كفاءة دون أسباب مرحلية وجيهة بتقدير العلماء الاقتصاديين الثقات.
- تتوافر في العملات الافتراضية المشفرة علة الثمنية نظراً لقبولها العام ورواجها في أوساط مهتمة بها وهو مما يمنحها صفة المالية، وبالتالي تسري عليها الأحكام الشرعية المتعلقة بالنقد وذلك تخريجاً على أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين بثمنية ما راج وتعارف عليه الناس.

- مصدر الثمنية هو العرف، أما إعطاء صفة الإبراء والإقرار العام للتداول فهو بإذن السلطان، المقيد بعدم الإضرار وتحقيق العدل في التعاملات بين الناس.
- تواجه العملات الافتراضية المشفرة أخطار اقتصادية وتقنية وقانونية مما يجعلنا نذهب إلى منع التداول بها منعاً مصلحياً، ونقول بسريان الأحكام الشرعية المتعلقة بالعملات على من امتلكها استثناءً لاختلاف التقنيات على ممتلكها في البلاد المختلفة.
- العملات الافتراضية المشفرة لا يمكن أن تحقق الشروط اللازمة للإقرار بها كالإصدار من قبل الحكومة نظراً لطبيعتها غير المركزية (الانتشارية)، ولا زالت مسألة حوكمتها محل نظر ولم تثبت إمكانية⁽⁸⁵⁾ مع توقع ذلك مستقبلاً⁽⁸⁶⁾، وفي حال ثبتت فإن الراجح أن لا تضرب النقود وتقر إلا من جهة الحاكم. وحين ذاك لن يكون اسمها نقوداً افتراضية مشفرة ولكن نقوداً رقمية.
- أبرز أخطار هذه النقود اضطراب قيمتها وعدم القدرة على السيطرة بين المعروض منها والطلب عليها، وانتفاع جهات خاصة بالإصدار، وتحقيقها للفوضى المالية نظراً لما يحيط بها من غموض.
- لا يمكن قبول هذه العملات كنقد مساعد أو مكمل لنفس الأسباب سابقة الذكر.

(85) Omojade, Motsi, handbook of block-chain, digital finance, and inclusion, Academic press, 2018, pp 207-223

(86) Huges & Middelbrook, sarah, Regulating Cryptocurrencies in the United States: Current Issues and Future Directions, 2014, university bloomington school of law, pp 30-35

التوصيات:

- 1 - عدم التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة على المستوى الفردي والتوعية بحرمة المضاربة على النقود واتخاذها متجرًا ووسيلة للربح طلبًا للربح السريع.
- 2 - توعية الجهات الإشرافية في كل البلاد على أخطار هذه العملات، ومنع التعامل بها إن أمكن، وقيامهم بمحاولات جادة لإيجاد بديل نقدي كفؤ.
- 3 - دراسة إمكانية إيجاد نقود رقمية صادرة عن سلطة شرعية مركزية تكون مستندة في أصلها إلى أصول حقيقية كالذهب والفضة، وتعميم التجارب الماضية التي حاولت ذلك إذا ثبتت كفاءتها.
- 4 - دراسة اقتصادية وتقنية معمقة لأمنيات التقنية ومشكلاتها والمتطلبات القانونية والمحاسبية لها.

المصادر والمراجع

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، (1998)، كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل، ت: حمدي السلفي، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، الفتاوى الكبرى، بيروت: دار المعرفة
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية المسمى: مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد النجدي، مصر، مكتبة ابن تيمية للنشر والتوزيع.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (1984)، مقدمة ابن خلدون، ط5، بيروت: دار القلم.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1421هـ)، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر للطباعة.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، (1995)، اعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الرسالة.
- الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت: دار صادر
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، (1403هـ)، فتوح البلدان، ت: رضوان محمد رضوان، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- التركماني، عدنان خالد، (1988)، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، بيروت: دار إحياء التراث.
- السبهاني، عبد الجبار، (1999)، وجهة نظر في تغير قيمة النقود، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، المجلد 11
- السبهاني، عبد الجبار، (1418هـ)، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، المجلد 10
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفيحاء، 2008 م
- الكفراوي، عرف محمد، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، الإسكندرية، درا الجامعات المصرية
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (1999)، فتاوى اللجنة الدائمة

- للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، الرياض: دار العاصمة.
- المقريري، تقي الدين أحمد بن علي، إغاثة الأمة بكشف الغمة - تاريخ المجاعات في مصر، دمشق: دار ابن الوليد ودار الجماهير الشعبية.
- المنيع، عبد الله بن سليمان، (1412)، الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة 3
- القحطاني، سارة، (2008)، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، الكويت، رسالة دكتوراه
- حمزة، طارق، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، دار زين الحقوق، بيروت، لبنان، 2011

المراجع الأجنبية:

- Vejacka, Martin, Basic concepts about virtual currencies, Journal of economy business and finance, 2017, pp 1- 2
- Hayes, Adam, What Factors Give Cryptocurrencies Their Value: An Empirical Analysis, university of Wisconsin, 2017, Department of economic, pp. 2- 4
- Mankiw, Greg, Principles of Economics, money and inflation, 7th edition, 2008, pp.440- 449
- Omoijade, Motsi, handbook of block-chain, digital finance, and inclusion, Academic press, 2018
- Huges & Middelbrook, sarah, Regulating Cryptocurrencies in the United States: Current Issues and Future Directions, 2014, university blookmington school of law, pp 30- 35
- Moore, feder & Gander, The impact of DDoS and other security shocks on Bitcoin Currency exchanges: Evedence from Gox, (2016), pp. 1

المواقع الإلكترونية:

- <https://coinmarketcap.com/charts/>
- <http://www.alifta.net/Fatawa>
- <https://digiconomist.net/bitcoin-energy-consumption>
- <https://www.medscape.com/features/slideshow/tech-dangers>